وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- **بوقصة رقية**
- **حديدي الطاوس**

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

القينعي بن يوسف

أعضاء اللجنة المناقشة

د.بن عائشة نبيلة	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة يحي فارس المدية	رئيسا
د. القينعي بن يوسف	أستاذ محاضر -أ-	جامعة يحي فارس المدية	مشرفا
أ. تومي يحي	أستاذ مساعد -أ-	جامعة يحي فارس المدية	مناقشا

السـنة الجـــــــامعية 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وعرفان

عملا بقوله تعالى: وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)، ونزولا عند قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة "لا يشكر الله من لا يشكر الناس ".

إن أحق من يستحق الشكر في هذا المقام هو الله جل جلاله الذي أصبغ علينا وافر نعمه وشملنا بعظيم مننه ووفقنا لإنجاز هذا العمل فله الحمد كثيرا كما أنعم كثيرا.

كما أن الامتنان والواجب يدفعنا إلى أن نتقدم بخالص شكرنا وعظيم تقديرنا إلى راعي هذه الرسالة، أستاذنا الفاضل **الأستاذ: القينعي بن يوسف** الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل في جميع مراحله المختلفة، معتبران إشرافه علينا تكريما لنا، ونعتز بتوجيهاته ونصائحه العظيمة القيمة والدقيقة التي كان يقدمها لنا بصدر رحب وابتسامات لا تفارق محياه في أي وقت تواصلنا معه، حتى خرج البحث على الصورة التي هو عليها، لذا ندعوا الله العليالقدير أن يبارك له في ماله وولده، وأن يمده بالصحة والعافية، وأن يزيده من علمه وفضله.

كما نتقدم بخالص شكرنا وعظيم تقديرنا إلى لجنة المناقشة:

الأستاذة الدكتورة : بن عائشة نبيلة حفظها الله.

الأستاذ الدكتور: تومي يحي حفظه الله.

لتفضلهما بقبول مناقشتنا وإبداء الإرشادات التي تثري البحث وتكسبه متانة ورصانة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى من يتفانى في العطاء بإخلاص وصدق الوالدان الكريمان سائلان المولى تبارك وتعالى لهما التوفيق في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والثناء لبعض الأساتذة الذين وقفوا بجانبنا أثناء بحثنا، ونخص بالذكر الأستاذ عبد العزيز سعايد الذي استفدنا كثيرا من توجيهاتهما القيمة، وإلى وكل من ساهم معنا في إخراج هذا البحث نتقدم بالشكر سائلين الله لهم دوام الصحة والعافية.

ونسأل أن الله يوفقنا لخدمة العلم والدين

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إهداء

مصداقا لقوله قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) سورة الإسراء.

أهدي عملي المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيا حقهما ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والـــــديا العزيزين حفظهما الله ورعاهما

كما أهدي هذا العمل إلى أستاذي المشرف عرفانا له بجهده وتوجيهاته

إلى سندي وقرة عيني أخي الحبيب توفيق

إلى البراعم الغالية إسحاق، وزكريا، ومريا.

إلى لآلئ ونور حياتي أخواتي الغاليات: أمينة، سليمة، فاطمة الزهراء البتول

إلى من فتحت لي قلبها قبل بيتها خالتي العزيزة حفيظة وأسرتها

وإلى من فتح لي باب العلم ويسر لي الحصول على المراجع وكان عونا لي في المذكرة

الأستاذ فيطاس عمر أسأل الله أن ينير دربه

إلى صديقاتي الغاليات اللواتي يرافقنني نحو التميز والتألق في التدريب: رميساء، آسيا، خولة، نور، شفاء، رجاء، سهيلة، زوليخة و زهيدة.

إلى روح الشهيد محمد بوسليماني شهيدة الدعوة

إلى كل من ساندي بدعاء بكلمة طيبة أو حتى بابتسامة، إلى كل دفعة القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

أسأل الله أن يفتح عليهم ويرزقهم من رزقه الواسع

رقـــــــية

إهـــــــــداء

إنه لمن من الجميل أن تتلهف للنجاح والرقي، ولكن دون أن تنسى من له الفضل في ذلك، لذلك أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وعلى بساط الحب ولدتني وبأكف الحنان رعتني، وبدعائها أحاطتني، إلى التي قال فيها الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم " الجنة تحت أقدام الأمهات" لك أنت مهجة قلبي وسرور فؤادي **أمي الحبيبة حفظك الله لي وأدام إطلالتك علي.**

إلى الشمس التي أضات حياتي بهيب إحتراقها فبددت ظلامات طريقي، إلى قدوتي وقرة عيني الذي علمني أن الحياة كد وصبر وعمل، إلى الذي لولا فضله بعد فضل الله لما كنت ما أنا عليه اليوم، **لك أبي الغالي حفظك الله لي.**

إلى الذين لطالما أزاحو الهم عن كاهلي وحقق كل ما أريد، إلى الذين يقطفون النجوم من السماء ليضعوها بين يدي **لأخوي الحبيبين رعاهما الله .**

إلى الأميرات اللواتي عبدن طريق نجاحي بالزهور وعطرنها بالمسك والعنبر **لأخواتي** عشق حياتي ونبض قلبي.

إلى من فرقني التراب عنهما لكن حبهما ولوعة فراقهما لازالت تتقد في قلبي إلى **جدي وجدتي رحمهما الله** وأسكنهما فساح جنانه.

إلى البراعم التي تكبر لتتفتح في أحد الأيام نجاحات إليهم سر سعادتي **أبناء وبنات إخوتي و أخواتي** حفظهم الله لي وسدد خطاهم، وأمدهم بالخير والنجاحات.

إلى **صديقاتي** اللواتي كانوا خير سند لي في أهاتي إليهن اللواتي شاركنني فرحتي وحزني وكل نجاحاتي، وحتى إخفاقاتي.

إلى كل من ساندي بدعاء بكلمة طيبة أو حتى بابتسامة، إلى من ألهمني من قريب أو بعيد، إلى كل دفعة القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

طـــاوس

مقـــــدمة

مقـدمـــــــة:

تعد الديموقراطية شكل من أشكال الحكم، بحيث يشارك المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين باختيار من يمثلهم في تسير وقيادة البلاد، وهي أيضا نظام اجتماعي يؤمن بالتداول السلمي للسلطة، وقد اعتمدت جل الدول على النظام الديموقراطي في تداول السلطة عن طريق الإنتخاب العادل والنزيه والذي يعد المدخل الأساسي والأهم في عملية الإصلاح والتغيير، وهي مؤشر جيد على مدى تطور النظام الديموقراطي، ونذكر الجزائر كبلد كرس الديموقراطية في نظام حكمه وخاصة في النظام الإنتخابي ويظهر هذا من خلال القوانين التنظيمة التي سنت من بداية عهد الاستقلال إلى غاية يومنا هذا مرورا بمرحلتين أساسيتن:" وهي مرحلة الأحادية الحزبية في الفترات الأولى إلى مرحلة التعددية الحزبية" والتي أثرت كثيرا على تطور النظام الإنتخابي في الجزائر، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لهذه العملية الإنتخابية وذلك بهدف حفظ السلم والأمن داخل البلاد، وتكمن أيضا أهمية الإنتخاب في الالتزام بالشروط الواجب توفرها في الهيئة الناخبة سواء كان مرشحا أو منتخبا، لأنه كلما كان الإنتخاب عادلا ونزيها كلما كانت الديموقراطية موجودة والعكس فغيابها يعرض العملية الإنتخابية لانتهاكات مثلا كالتزوير أو الغش فإنه يغير من مسار العملية، ويعصف بإرادة المواطنين وهذا ما ويجعل الدولة أكثر انحرافا لأنه يغيب عامل الإختيار و الانتقاء الذي هو حق أصيل للشعوب، وهذا ما دفع التشريعات الغربية والعربية على حد سواء إلى سن قوانين ردعية عقابية لكل من ينتهك هذا الحق.

ونظرا للأهمية التي تعنى بها العملية الإنتخابية وانطلاقا من الإيمان بحتمية التدخل التشريعي لمواجهة الانحراف وكذا المخاطر المحدقة بالحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، وجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بتحديد الجرائم الإنتخابية وتصنيفها حسب المراحل التي تمر بها لإصدار عقوبات ردعية تناسبها.

وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتزوير وتزيف إرادة الناخبين سواء كان قبل بداية العملية أو حين الشروع فيها، وقد يعتريها تظليل واستعمال كل الطرق الغير المشروعة، من تعسف وإساءة سواء كان هذا على مستوى الناخبين أو المرشحين أو السلطة المسيرة للعملية والمتمثلة في الهيئة الإنتخابية، وتعد هذه العناصر الثلاثة السابقة الذكر المحور الرئيسي للعملية الإنتخابية.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن صدفة بل دفعتنا له أسباب موضوعية وأخرى شخصية، وذلك لإعتباره من المواضيع الشيقة في البحث وخاصة أنه يمثل عجلة الاتزان في البلاد، ومن بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هي الرغبة على الاطلاع أكثر على النظام الإنتخابي في الجزائر والجرائم التي قد تعتريه أثناء العملية الإنتخابية وكذلك من بين أهم الأسباب أيضا التي جعلتنا نبحث فيه أكثر هي ندرة المراجع المتخصصة والبحوث في هذا المجال إلا ما كان عارضا منها، أما بالنسبة لأهمية الإنتخاب فتكمن في تحقيق التوازن والاستقرار في البلاد وخاصة ونحن مقبلون على إنتخابات رئاسية سنة 2019.

وهدفنا الرئيسي ارتكز على معالجة موضوع معاصر متشعب تشعب المراحل التي تمر بها الجريمة الإنتخابية، وكان تركيزنا هو البحث عن الجرائم الإنتخابية في ظل التشريع الجزائري وفق التغيرات القانونية، وكذا بتسليط الضوء على ما جاء به قانون الإنتخابات الجديد 16-10 من تعديلات جديدة حول هذه العملية بصفة عامة وما أضافه من ردع للجرائم بصفة خاصة، وهذا من خلال العقوبات التي أقرها في مجمل نصوصه.

وفي ظل التغيرات التي شهدها العالم عامة والجزائر خاصة فيما يخص الإنتخاب وما يقع عليه من جرائم التي تمس بنزاهة وسيادة الدولة وهو الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة الإنتخابية وإلى أي مدى وفق في مواجهتها؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو أصل فكرة الإنتخاب والى أي مدى يمكن إعتبار الإنتخابات التي تجرى نزيهة؟
- ماهي أنواع الجرائم الإنتخابية في الجزائر؟ وما هو دور المشرع الجزائري لردعها؟
- وهل ما تقرر لها من عقوبات كفيلة لعدم الرجوع لانتهاكها؟

وركزنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على تسليط الضوء على المشرع الجزائري ولم نخوض في التشريعات المقارنة الآخرى وان وجدت فقد كانت عارضة فقط.

واقتضت دراستنا في هذا الموضوع على الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل المحتوى وكذا قد استعنا بالمنهج المقارن في المقارنة بين التشريعات التي لها تتشابه في تشريعتها مع المشرع الجزائري وتطرقنا لها كان عرضا فقط.

بعد أن قمنا بالاطلاع على العديد من المصادر والمراجع التي لها علاقة وثيقة بموضوع بحثنا وتحصلت لدينا مادة علمية، وبعد أن قمنا بجمعها وترتيبها وحددنا المسائل التي سنتناولها بالدراسة وبالتمعن في إشكالية هذه الدراسة التي نهدف إلى الإجابة عنها فقد اقتض الحال أن نقسم البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة وينتهيان بخاتمة فيها بعض النتائج والتوصيات.

أما الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهمي للإنتخاب والجريمة الإنتخابية المشتمل على مبحثين، المبحث الأول منه بينا فيه لماهية الإنتخاب أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان ماهية الجريمة الإنتخابية وختمنا الفصل بذكر أهم ما ورد فيه.

وأما الفصل الثاني الذي كان عنوانه صور الجرائم الإنتخابية المسبوق بتمهيد والموزع على مبحثين في المبحث الأول تحدثنا عن جرائم المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية والمبحث الثاني خصصناه للحديث عن الجرائم الواقعة أثناء وبعد العملية الإنتخابية وفي الأخير ذيلنا البحث بخاتمة احتوت بعض النتائج التى توصلنا إليها من البحث كما ورد فيها بعض التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للجريمة الإنتخابية

تمهـــــيد:

كل شخص له حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يٌختارون بنزاهة وحرية فإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وتتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري.

فالإنتخاب هو عملية قانونية يقوم من خلالها المواطنين بترشيح أنفسهم أو باختيار شخص أو مجموعة أشخاص لتولي مناصب عامة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وتعتبر الإنتخابات ركنا أساسيا من أركان النظام الديمقراطي، وهي العملية التي تؤسس للمشاركة الواسعة من المواطنين الأكفاء الأحرار الذين تتوفر فيهم شروط معينة، فكل المجتمعات تتميز بتشكيل مختلف للأفراد وبالتالي تشكل الأداة التي تمكن الناس من اختيار من يمثلهم، وهناك من يختزل الإنتخاب بأنه أداة لتداول السلطة بصفة سلمية وعليه فهي حق وواجب، ضرورية للتعبير عن حرية وإرادة المواطن لأنها تمثل شخصيته، و أي تجاوزات تؤثر سلبا على نجاح العملية الإنتخابية، وذلك لما قد تعتريها انتهاكات مثلا كتزوير سجلات القيود أو غيرها من العمليات التي تنتهك أثناء العملية الإنتخابية أو بعدها، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى إصدار قوانين تحمي الإنتخابات وتعيدها إلى مسارها الحقيقي، قمنا بتقسيم فصلنا إلى مبحثين حيث تناولنا:

- المبحث الأول: مـــــاهية الإنتخاب
- المبحث الثاني: مـــــاهية الجريمة الإنتخابية

المبـــــــحث الأول: ماهية الإنتخاب

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عديدة يصل عن طريقها الحكام إلى السلطة، وقد اختلفت هذه الأساليب باختلاف الفترات الزمنية، إلى أن ظهرت فكرة الإنتخاب الذي أصبح الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، وكذلك أصبح من الوسائل السلمية لتداول السلطة، وعليه لا يمكن اكتساب هذه القيمة إلا إذا وجد نظام إنتخابي عادل ونزيه، وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث.

الـمطلب الأول: مفهوم الإنتخاب

الإنتخاب هو حق ينبغي ترسيخه وتعزيزه لما له من أهمية في صيانة حقوق الشعوب من الضياع، والإنتخاب له مفاهيم مشابهة له إلا أنها قد تختلف في فحواها عنه وهذا ما سنتطرق إليه خلال الفروع التالية بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف الإنتخاب

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الإنتخاب لغة وفقها ثم قانونا، وبعدها سنتطرق إلى المفاهيم المشابهة له وهذا ما سيأتي بيانه لاحقا

أولا-تعريف الإنتخاب

أ- الإنتخاب لغة

جاء في لسان العرب: "إنتخـب الشيء اخـتاره والنخبة ما اختـاره منه، ونخبة القوم: خيارهم، قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم، بضم النون وفتح الخاء، وقال أبو منصور وغيره، يقال نخبة بإسكان الخاء واللغة الجيدة ما اختاره الأصمعي ويقال جاء في نخبة أصحابه أي في خيارهم ونخبته أنخبه إذا نزعته، والنخب: النزع والإنتخاب هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم جماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم، وخرجنا في النخبة بالضم المنتخبون من الناس والمنتقون وفي حديث إبن الأكوع إنتخب من القوم مائة رجل".[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت: بدون ذكر السنة، ص 79.

وبما أن اللغة العربية قد أثرت جميع مفردات الإنتخاب بمعنى الاختيار والانتقاء، نلاحظ أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قد أبرزت هذا المصطلح وكانت سابقة في ذلك من خلال الإلمام به وضهر جليا من خلال القرآن الكريم والشريعة الإسلامية [1]، إلا إنه وبعد تطور المجتمعات، تطورت فكرة الإنتخاب وجاءت اجتهادات فقهية ونصوص قانونية لتشرح هذا المصطلح وهذا ما سنشرحه في النقطة الموالية.

ب-تعريف الإنتخاب في الفقه والقانون

يعد الإنتخاب الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي، وقد اختلفت التعاريف في شرح مصطلح الإنتخاب وهذا ما سيأتي شرحه.

- تعريف الإنتخاب في الفقه:

- تـعددت التعاريف لشرح مصطلح الإنتخاب فهناك من عرفه بأنه:" طريقة تعين الحكام التي تتعارض مع طريق الإرث والاستيلاء بالقوة والانقلابات العسكرية."[2]

- وهناك من عرفه بأنـه: " قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه لمزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور[3].

- وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبار الإنتخاب بأنه إفصاح عن إرادات متفقة بغرض اختيار شخص من بين المرشحين لتمثيلهم في إدارة وتسير البلاد.

[1] أمـا بالنسبة للشريعة الإسلامية فيستخدم مصطلح "البيعة" وهي طريقة اختيار رئيس الدولـة الإسلامية، وقد ورد فعل المبايعـة في كتـاب الله العزيـز في مواضـع متعددة، وذلك معنـاه أن يبـايع الإنسـان نفسـه لله سبحانه وتعـالى، ويوافق علـى رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل، بالجهاد في سبيل الله وذلك مصـداقا لقولـه تعالى في القرآن الكريم بسم الله الرحمان الرحيم"إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" الآيـة 10 من سورة الفتح ،واستخدم مصـطلح" الشورى" أيضا وورد ذكره في القرآن الكريم كقولـه تعـالى" وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" الآيـة 38 من سورة الشورى،والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه و التي تعد من أهم ركائز الحكم الإسلامي، والتي يجب أن تشمل كافة المجالات ومنها رئاسة الحكومة أو إنتخاب النواب" ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 23.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الإنتخاب (دراسة مقارنة)، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 11.

[3] كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 444.

ومن هـنا نستخلص بأن الإنتخاب هو أداة لتداول السلطة ولحفظ الأمن والنظام داخل البلاد

– وهناك أيضا من عرف الإنتخاب:" بأنه دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة ثابتة تستمد وجودها واستمراريتها في إسنادها إلى الإرادة الشعبية"[1].

– وقد عرفه الدكتور أمين شريط: " بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي مثل الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية "[2].

– وهناك من "اعتبر الإنتخاب المؤشر الرئيسي لشرعية السلطة في الدولة الحديثة"[3].

– ويرى فريق آخر من الفقهاء بأن الإنتخاب هو قيام الشعب باختيار من يمثلونه، أو مزاولة السيادة عنه، والقيام بإحدى وظائف الدول.

– أما الفقهاء الفرنسيون فيرون: "أن الإنتخاب هو التصريح لكل شخص في المجتمع بممارسة حق التصويت والطعن الإنتخابي، وأنه تعبير عن المساواة والحرية "[4].

– إلا أن هنـــاك فقهاء آخرون اعتبروا أن الإنتخاب إفصاحا عن إرادات مـتفقة بقصد إجراء تعيين، وهـناك من قال " إنه اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حـكم البلاد"[5].

ومما تقدم وبعد بحثنا في تعريف الإنتخاب يمكننا القول بأنه أداة لتداول السلطة واختيار الشعب لمن يحكمهم أو من يمثل إرادتهم نيابة عنهم، وذلك برضاهم وهو سلاح ذو حدين فكلما كان نزيها عبر عن إرادتهم، وكلما كان مخالفا لإرادتهم نتجت عنه جرائم تهدد أمن واستقرار البلاد، والإنتخاب هو عملية مهمة بالنسبة للمجتمعات وهي صمام أمان للتداول السلمي، وبالتالي له أهمية كبيرة في ضمان حق الشعب داخل الدولة.

1 صـالح حسـن علـي العبـد لله، الحـق فـي الانتخـاب (دراسـة مقارنـة)، الطبعـة الأولـى، دار الكتـب والوثـائق القوميـة، مصر،2012 ص 7.

2 الأمين شريط، الـوجيز فـي القـانون الدستوري والمؤسسـات السياسية المقارنـة، الطبعـة السادسـة، ديـوان المطبوعـات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 212.

3 إبـراهيم بـن داود، الجريمـة الانتخابيـة (بـين البعـدين الـدولي والـوطني ومقومـات تحقيـق النزاهـة الانتخابيـة)، الطبعـة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2012، ص19

4 أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 12.

5 محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، منشورة، أطروحـة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دكتورا" فـي العلـوم القانونيـة والإداريـة، كليـة الحقوق والعلـوم السياسية"، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص6.

والإنتخاب بحد ذاته هو ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة، لتلك الممارسة ويتضح لنا بأنه عمل جماعي يكون وفق ضوابط وشروط تظهر من خلال العملية الإنتخابية، يبدأ بإدلاء الناخب بصوته يوم الإقتراع لاختيار أحد مرشحيه أو من يمثله وفق ضوابط قانونية، أو رغبة ذاتية عن طريق تقديمه لبطاقته الإنتخابية أو ما يثبت شخصيته، وبعد التأكد من وجود إسمه مقيدا ضمن الجداول الإنتخابية، يقوم بالإدلاء بصوته في سرية، وذلك بإيداع البطاقة المعبرة عنه داخل صندوق الإنتخاب.

- **تعريف الإنتخاب من وجهة نظر القانون:**

لقد تطرقت مختلف القوانين إلى تحديد مفهوم الإنتخاب ونذكر منها القانون الفرنسي"[1] وكذا القانون المصري "[2] واللذين عرفاه على أنه مشاركة المواطن في الحياة السياسية وذلك بإعتباره صاحب سيادة شعبية وله تأثير كبير حول تقرير مصير الدولة من خلال اختيار المرشح الذي يمثله مستقبلا، وهذا ما كرسته مختلف الدساتير.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نلاحظ أن النظام الإنتخابي[3] رغم حداثته إلا أنه عرف تطورات كثيرة ظاهرة من خلال التجربة الدستورية التي امتدت عبر أربعة عقود من الزمن، والتي عرفت هي الأخرى تحولات مختلفة أهمها المرور من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية و السياسية، والتي كان للنظام الإنتخابي دورا كبيرا في إرساء قواعدها، ويتبين لنا هذا من خلال جميع القوانين الإنتخابية التي صدرت في التشريع الجزائري انطلاقا من أول مرسوم نظم الإنتخاب في الجزائر المستقلة تحت ظل دستور 1963وهو المرسوم 63-265 مرورا بالقانون 80-08والذي يعتبر أول قانون إنتخابي جزائري بالمفهوم الشكلي والذي صدر في ظل دستور 1996 و ذلك من خلال نصوص مواده.

[1] **الدستور الفرنسي**: في مقدمة دستور 1957نص على ما يلي " الشعب الفرنسي يتمتع بحقوق، ومبادئ السيادة الوطنية، المعترف بها وفقا لإعلان حقوق الإنسان سنة 1789، والمؤكدة بمقدمة دستور 1946.

[2] **الدستور المصري**: نصت المادة 62 منه لسنة 2018 على أن للمواطن حقا الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفقا لأحكام القانون، "مساهمته في الحياة العامة، واجب وطني".

[3] **النظام الإنتخابي**: هو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الإنتخابي في مختلف أوجهه، إنطلاقا من أولى مراحله أي حق الإقتراع من الترشيحات والعمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له وكذا أحكام الحملة الانتخابية إلى إعلان النتائج ، عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة في النظام السياسي الجزائري) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق"، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص6.

وبالرجوع إلى الحقبة الزمنية التي مر بها النظام الإنتخابي الجزائري يمكننا تقسيمها إلى مرحلتين[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر تضمنت هذه المرحلة نشأة أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في 1963 في مادته 27 " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات"

وهذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام ذلك الدستور، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات، مقرا بمبدأ الإقتراع العام والمباشر في المادة الأولى والثانية منه ولذلك يعتبر أول نص يؤرخ للنظام الإنتخابي الجزائري[2].

أما دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نص في مادته105 "على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري، ويتم إنتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي.

أما فيما يخص الإنتخابات التشريعية فقد حددت أحكامها هي الأخرى بنص المادة 128 بنصها على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الوطني، بناء على ترشيح قيادة الحزب، عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري.

وبالرجوع إلى الإنتخابات المحلية التي هي الأخرى عرفت فراغا تاما على مستوى العنصر البشري والعنصر المادي، وبصدور قانون البلدية في 18 جانفي 1967 تحت رقم 67-24، وقبله ميثاق البلدية في أكتوبر 1966، حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب ويكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويكون الإنتخاب مباشرا وعاما سريا[3].

وقد أجريت أول إنتخابات بلدية في 05 فيفري1967، أما بخصوص الولاية فقد صدر ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وصدر بعده مباشرة الأمر 69-38 وقد تضمن نفس القواعد المشار إليها سابقا في اختيار جميع أعضائه من خلال انتقائهم بالإقتراع العام والمباشر والسري.

[1] مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص170.

[2] نفس المرجع، ص170.

[3] نفس المرجع، ص170.

وتطبيقا لأحكام الدستور صدر القانون رقم 80-08 في 25أكتوبر 1980 المضمن قانون الإنتخابات، قاضيا في مادته 66 بأن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين للإنتخابات التشريعية والمحلية يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا نفس الشيء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهذا كله في إطار قانون الإنتخابات وقد عدل ثلاث مرات متتالية.

ومن كل ما سبق نستخلص أن ما مميز هذه المرحلة هو التمسك بمبدأ الإقتراع العام والمباشر والسري، كما أنه غلب عليه طابع الاحتكار في الترشح وذلك من خلال الأحادية الحزبية، وعدم وجود قانون إنتخابي قبل قانون80-08 كان له تأثير من حيث ضعف عدد الترشيحات بالنسبة للإنتخابات المحلية، وبالمقابل تشريح ثلاثة أضعاف في الإنتخابات التشريعية كما أنه ظهر نوع الإستفتاء الشخصي والذي كان في رئاسة الجمهورية.

المرحلة الثانية: مرحلة التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر وتبدأ من صدور دستور فيفري 1989 الذي نص في المادة 68 على إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، أما فيما يخص المجلس الشعبي الوطني خصصت له نص المادة 95 وهي الأخرى ركزت على الإقتراع العام والمباشر والسري[1].

وبصدور أول قانون إنتخابي تعددي في 07أوت 1989 وهو القانون رقم 89-13 والذي حافظ على نظام الإقتراع العام المباشر والسري، وفق نظام الإقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد وعند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 %من المقاعد (+) مقعد وهذا في الإنتخابات التشريعية والمحلية، وقد كان هذا القانون مثارا للنقاش والجدل مما خلق صراع سياسي حاد دار في الجزائر مباشرة بعد التعددية الحزبية وهذا ما جعله يعدل لفترتين فترة 1989 وفترة 1991، وبعد تعديله تم اللجوء لتوزيع المقاعد بنسب مئوية على حسب عدد المقاعد المحصل عليها، وبعدها مباشرة تم تعديل القانون الإنتخابات في 1991/04/02 والذي بمقتضاه ألغى الإقتراع بالقائمة وعوض بالإقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، مع ملاحظة أنه تبعها مباشرة تعديل في قانون الدوائر الإنتخابية وذلك بقانون 91-03[2].

[1] مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص171.
[2] نفس المرجع، ص172.

ومن خلال كل هذا نستخلص أن النظام الإنتخابي في الجزائر عرف تطورات كثيرة خلال التعددية بحيث تخلى عن خططه المبدئية لإجراء إنتخابات برلمانية على أساس التمثيل النسبي، وهذا ما جعلها تنخرط في العمليات الموسعة لإعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية.

وبتقدم متطور جاء دستور 1996 الذي أعاد على تأكيد الإقتراع العام السري والمباشر وجعل موضوع الإنتخابات من المواضيع المحجوزة للبرلمان بمقتضى قانون عضوي، كما قضت المادة 11 "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخابات "[1].

والذي مفاده أن الشعب هو مصدر السلطة وله القدرة والإرادة الكافية لاختيار من يمثله بكل حرية ونزاهة، إلا أنه الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة الإنتخاب وإنما تحدث عن شروطه وكيفية ممارسته تاركا تعريفه للفقهاء، ومما لا شك فيه أن الإنتخاب يتشابه مع عدة مصطلحات من بينها الإستفتاء، اللذين يتداخلان ويختلفان في نقاط كثيرة وهذا ما دفعنا إلى التطرق إليهما ومعرفة معاير التشابه والاختلاف بينهما.

ثـــانيا: التمييز بين الإنتخاب والإستفتاء

إن نظام الإنتخاب ونظام الإستفتاء يتصلان ببعضهما البعض، وهذا يرجع أن كلاهما ينبثقان عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب، والتي تعبر عن سيادة الدولة، ولذلك من واجبنا التميز بين مصطلحي الإنتخاب والإستفتاء، وهذا ما سنتطرق إليه خلال النقاط التالي:

أ- مفهوم الإستفتاء

لقد تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم الإنتخاب، وهذا ما يجعلنا ننتقل مباشرة إلى معرفة مفهوم الإستفتاء وهذا ما سيتم شرحه:

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري من الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وبالتحديد الفصل الأول تحت عنوان الشعب قد تطرق إلى من يمارس الإستفتاء دون تعريفه وهذا ماحوته نص المادة 8 " يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء"[2]

[1] أنظر المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 2016/03/07، ص10.

[2] أنظر المادة 8، نفس المرجع، ص 10،

وعليه يقصد بالإستفتاء عرض موضوع عام للشعب لأخذ رأيه فيه إما بالموافقة أو الرفض ومثال ذلك: الجزائر فقد عرفت على المستوى العملي منذ الاستقلال سبع عمليات إستفتاء على النحو التالي[1]:

-استفتاء 8 سبتمبر 1963 بشأن المصادقة على الدستور الأول للجمهورية الجزائرية.
-إستفتاء المصادقة على الميثاق الوطني لسنة 1976.
-إستفتاء المصادقة على دستور 1976.
-إستفتاء المصادقة على تعديل الميثاق الوطني عام 1986.
-إستفتاء عام 1988 بشأن تعديل دستور 1976.
-إستفتاء سنة1989 للمصادقة على دستور 23 سبتمبر 1989.
- إستفتاء الوئام المدني والمصالحة الوطنية التي تم اقتراحها من طرف رئيس الجمهورية في الجزائر سنة 1999 لوضع نهاية لمآسي العشرية السوداء.

وقد عرفه الدكتور سعيد بو الشعير أن الإستفتاء الشعبي هو "الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروعا أو اقتراح قانون "دستور أو قانون عادي" أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة خصوصا إذا نص الدستور على ضرورة أخذ رأي الشعب رغم موافقة البرلمان، ويأخذ الإستفتاء الشعبي ثلاثة صور، فقد يكون إستفتاء شعبيا دستوريا، وعندها يسمى بالإستفتاء الدستوري و مثال ذلك: إستفتاء الشعب في تعديل الدستور وتمديد العهدات الإنتخابية في الجزائر، وقد يكون تشريعيا يتعلق بالقوانين العادية، وعندها يسمى إستفتاء تشريعيا، وقد يكون سياسيا يتعلق بموضوع له صلة بمسألة سياسية عامة للدولة، كما أنه يمكن أن يكون سابقا أم لاحقا على عرض الموضوع على البرلمان"[2].

ونستخلص من كل التعاريف السابقة الذكر أن الإستفتاء يتسع ليشمل كل موضوع عام دون اعتبار لطبيعته، فقد يكون مشروع قانون سواء أكان قانونا عاديا أو دستوريا، وقد يكون مجرد قرار سياسي صادر من طرف سلطة من سلطات الدولة، ومن خلال عملية الإستفتاء يتجلى لنا طريقة ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الأمر من أهم مظاهر الديمقراطية الشبه المباشرة.

[1] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص11.
[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص94.

ب- الفرق بين الإستفتاء والإنتخاب

سنتطرق خلال هذه النقاط التالية إلى الفرق بين الإنتخاب وبين الإستفتاء من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشخصية[1].

- **الفرق بين الإستفتاء الموضوعي والإنتخاب:** الفرق بين الإستفتاء الموضوعي، الذي هو رأي الشعب في مسألة عامة بحيث يحتمل الموافقة أو الرفض حوله، والإنتخاب الذي يقصد به اختيار منتخب أو أكثر من بين عروض المرشحين لينوبوا عنهم في الحكم ولتمثيلهم، ويكمن الفرق بينهما هو أن الإستفتاء متعلق بموضوع معين أما الإنتخاب فهو متعلق باختيار بين الأشخاص.

- **الفرق بين الإستفتاء الشخصي والإنتخاب:** نعني بالإنتخاب اختيار شخص من بين عدة أشخاص أما الإستفتاء الشخصي، فهو عرض لشخص واحد على الشعب للموافقة على توليه السلطة، أو رفضه مما قد يحتم على الناخبين الموافقة عليه خوفا من بقاء مركز السلطة شاغرا وبالتالي حدوث اضطرابات في الدولة لاسيما، وأن فرصة التصويت على مرشح آخر غير موجود، وذلك بخلاف نظام الإنتخاب الذي يوفر فرصة الاختيار بين المترشحين وتوزيع الأصوات بينهم غير أن بعض الفقهاء يعتبرون أن الإستفتاء الشخصي نوعا من الإنتخابات غير العادية.

ومن كل ما سبق نستنتج أن الإنتخاب والإستفتاء بينهما فروقات مختلفة ترتكز على الأسس التالية والمتمثلة فيما يلي:

- أنها تكون مباشرة في نظام الإستفتاء وغير مباشرة في نظام الإنتخاب؛
- في الإستفتاء يتدخل الشعب في ممارسة السلطة بصفة مباشرة والعكس في الإنتخاب؛
- يستهدف الإستفتاء موضوع عام بخلاف الإنتخاب يستهدف الأشخاص بصفة معينة؛
- في الإستفتاء يجد الناخب نفسه أمام موضوع وهذا ما ييسر له العملية لأنها غالبا ما تكون إما بالقبول أو الرفض، على عكس الإنتخاب فإنه يجد نفسه حائرا في اختيار مرشح وبحث هذ الأخير يأتي ومعه مجموعة من البرامج والوعود التي يمكن أن تأثر على إرادة الناخب.

[1] محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص (13-14).

الفـــــرع الثـــــــاني: أهمية الإنتخاب:

بما أن الإنتخاب هو أداة تسمح للشعب بأن يعبر عن رأيه بكل حرية ومصداقية فهنا تكمن أهميته من خلال إضفاء الشرعية على السلطة القائمة، وذلك باعتبارها ممثلة لإرادته في رسم السياسة العامة للدولة، وهذا ما أكدته التشريعات على أن الحقوق السياسية مقررة دستوريا ومن بينها حق الإنتخاب، خصها الدستور بعناية خاصة وحرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار الحاكم الذين يتولون شؤون الشعب والبلاد، ومن هنا يجب على كل مواطن أن يدلي برأيه لاختيار من يمثله، وهو ما يخلق تداول على السلطة وفق منهج يحدده الدستور والقانون، فعن طريق الإنتخاب تتحقق المقولة المشهورة " النظام يغير النظام "، والتي تعد تكريسا للديمقراطية في أحسن صورها شريطة أن تحاط بضمانات كفيلة بتحقيق التطابق والانسجام بين القرار السياسي والإرادة "[1]، ومن واجبات الشعب الواعي أن يعبر عن رأيه بكل مصداقية وإن شاب هذه الإرادة عيب من العيوب ففي هذه الحالة تتحول الدولة القانونية إلى دولة مستبدة، لأنه لا يمكن أن تكون هناك دولة قانونية دون ضمان حق الإنتخاب والذي يمثل اعترافا من قبل الشعب برضاه بمن يمثله، وهو ما يسمى بتطابق الإرادتين، وبعد اطلاعنا على الدستور الجزائري نلاحظ أنه كفل المشاركة السياسية للمواطنين الجزائريين عن طريق الإنتخاب، ووفقا للقواعد الدستورية بالمساواة بينهم جميعا وهو ما يحقق الديمقراطية الفعلية، وبذلك يكونان وجهان لعملة واحدة،

وعليه تلخص أهمية الإنتخابات في النقاط التالية وذلك باعتبارها حجر الأساس في المجتمع الديمقراطي وهي كالآتي[2]:

- **إعطاء الشرعية:** حيث تعطي الإنتخابات للهيئة الناخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع؛
- **توفر المشاركة:** تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السياسية؛
- **المـراقبة وحرية الاختيار:** حيث تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسبا لإدارة الشؤون العامة، وتمكنهم من مراقبة ومتابعة الهيئات الإنتخابية والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضت أمامهم؛

[1] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص27.

[2] ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص (9-10).

- **تساعد الإنتخابات في بلورة الرأي العام:** وتشكل إحدى أهم قنوات الاتصال بين الحكومة والرأي العام، وهي وسيلة اتصال بين الحكام والرأي العام، وبالخصوص من خلال المناقشات والمداولات التي تسبق عملية الإنتخابات، ووقت حدوثها وهي في النهاية تعبر عما يجول في خواطر الناخبين من توجهات ومواقف وترجمة لأراء المواطنين في صورة فعل محدد، وقرارات سياسية تتمثل باختيار أشخاص يقومون بحمل هذه التوجيهات والمواقف من ناحية عملية وممارستها؛

- **تعد الإنتخابات تجسيدا لمبدأ المساواة والحرية:** وهي تساعد على نمو الوعي السياسي عند المواطنين؛

- **تعد الإنتخابات الوسيلة الفاعلة لإقامة الحكومة الديمقراطية:** هي التي تمثل الأفراد، ويشارك أفراد الشعب من خلالها اختيار حكامهم والأشخاص الذين تسند لهم عملية صنع القرارات المهمة للدولة، مما يجعل الشعب يملك السلطة الحقيقية وصاحب السيادة الفعلي في الحكم.

ومن كل هذا نستخلص بأن الإنتخابات تكمن أهميتها في تعزيز مبدأ انتماء المواطنين لوطنهم وإبداء رأيهم حول اختيار الحكام، وكذلك هي وسيلة لتداول السلطة، ويتجلى من خلال التنظيمات التي تخضع لها العملية الإنتخابية وتبدأ بمرحلة التصويت وتنتهي بمرحلة فرز الأصوات.

الفـــرع الـــثالث: شروط التمتع بحق الإنتخاب:

إن ممارسة حق الإنتخاب يخضع لشروط عدة لكي يكون صحيحا وتختلف الشروط من دولة إلى أخرى حسب نظامها وقواعدها القانونية، ولكي يكون لدينا نظام إنتخابي صحيح يجب أن يستوفي عدة شروط تسمح لكل من الناخب والمرشح من أداء واجبه.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه نص على شروط معينة نجد فحواها في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته الثالثة " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "[1]

[1] أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 المؤرخة في25 ذو القعدة عام 1437الموافق ل 28 غشت 2016، ص07.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ركز على شروط يجب توفرها في الناخب أو المرشح لكي تتم العملية الإنتخابية بطرق شرعية ونزيهة وهذا ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

أولا–الجنس

كانت معظم الدول وخاصة خلال القرن التاسع عشر وقبله تقتصر حق الإنتخاب على الرجال دون النساء، ولا ترى في ذلك إخلال بمبدأ عمومية الإنتخاب لأسباب كثيرة من بينها أن المرأة كائنا بدون عقل، وبالتالي ليست قادرة على التمييز وأن دورها الطبيعي ينحصر في خدمة الرجل والإنجاب، وكذلك لضعفها عن أداء الخدمة العسكرية وانتشار الأمية في أواسط النساء، بالإضافة إلى عدم ميلها إلى هذا الجانب، وكل هذه العوامل تضافرت لاشتراط كون الناخب ذكرا فقط [1]، ولكن بعد التطورات الحاصلة أعيد للمرأة اعتبرها في وسط المجتمع وأصبح لديها الحق في الإنتخاب، وإبداء رأيها وأبعد من ذلك أصبح لديها حق الترشح لنيل المناصب العليا في الدول .

أما بالنسبة إلى الإنتخابات في التشريع الجزائري فقد حذت حذو التشريعات الغربية واعترف بحق الإنتخاب لكلا الجنسين الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الإنتخاب وهو ما حوته نص المادة الثالثة من قانون الإنتخاب.

ثانيا–السن

كل الدول تشترط بلوغ سن معين للإنتخاب بالنسبة للناخب ويتراوح ما بين 18 سنة و25 سنة أو أكثر، والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك، الذي يسمح له باختيار واعي وهادف ولكن بعض الدول تحدد سن الإنتخاب بناء على اعتبارات سياسية وتجعله حكرا على طبقة معينة وذلك لبلوغها سن معين، إلا أن المشرع الجزائري حدد سن الإنتخاب بـ 18 سنة[2].

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 218.
[2] نفس المرجع، ص219.

ثالثا-الجنسية

من الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية على رأسها الإنتخاب وذلك لأنه حكر فقط على من يحمل جنسية الوطن وبالتالي فهو مقصور فقط على المواطنين الذين يحملون الجنسية الأصلية، أما بالنسبة لمزدوجي الجنسية فإن التعديل الجديد للإنتخابات منع المسؤولين من الترشح .[1]

رابعا –التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

تشترط مختلف قوانين الإنتخاب أن يكون الناخب متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حق الإنتخاب وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية[2].

أ- **الأهلية العقلية:** تشترط القوانين الإنتخابية أن يكون الناخب يتمتع بقواه العقلية، لذلك يمنع من أداءه كل من هو مصاب بالجنون أو العته أو السفه لأنها تفقدهم القدرة على الإدراك والتمييز وبالتالي تعرقل قيام العملية الإنتخابية.

ب-الأهلية الأدبية: تمثل الصورة الأدبية الخارجية للناخب أو المرشح وبالتالي تشترط عدم صدور أحكام قضائية ضدهم في جرائم تمس بالشرف والنزاهة والاعتبار: مثل جرائم الرشوة والسرقة يترتب عليها صدور أحكام بالإدانة بشأن هذه الجرائم وحرمان المحكوم عليهم من ممارسة حق من الحقوق السياسية بصفة عامة[3]، وقد عدد المشرع الجزائري حالات الحرمان على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب 16-10 على ما يلي: لا يسجل في القائمة الإنتخابية:

- كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية؛
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره؛
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9مكرر 1 و14 من قانون العقوبات؛
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره؛
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في العناصر 2و3و4و5.

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص146.

[2] موريس دوفرجية، ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مجد، بيروت، لبنان، 2014، ص292.

[3] مولود ديدان، المرجع السابق، 146.

خامسا–التسجيل في القوائم الإنتخابية

هو إجراء مهم للغاية وذلك لما له من أهمية كبيرة لضمان نزاهة الإنتخابات ومنع الغش والتزوير، ومن أجل أن تكون هذه الإنتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين، وحتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض أكثر من مرة وأكثر من منطقة فلذلك كان ولابد من تثبيت من صفة وهوية كل مواطن وتوفر جميع الشروط القانونية فيه، ولتحقيق ذلك يجب وضع كل هذه الأسماء وفق جداول تحوي جميع أسماء الناخبين حسب إقامتهم[1]، وهو أيضا ما حواه قانون الإنتخابات الجزائري في الفصل الثاني تحت عنوان القوائم الإنتخابية من القسم الأول : شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية[2].

بعد أن تعرفنا على مفهوم الإنتخاب من كافة الجوانب وكذلك عن معيار التفرقة بينه وبين الإستفتاء الذي كان يمس صلب موضوع الإقتراع، وتكمن أهمية الإنتخاب في كونه يساعد على بلورة الرأي العام انطلاقا من مبدأ المساواة إلى حرية الاختيار، وذلك كله وفق أطر شرعية ولا يفوتنا الذكر عن الشروط الواجب توفرها في الناخب لكي يؤدي حقه القانوني في العملية الإنتخابية إلا أن السؤال الذي يثار في هذه النقطة هل الإنتخاب حق أم وظيفة وما هي الضمانات الواجب توافرها لتحقيق إنتخابات عادلة ونزيهة؟ وكل هذا سنتطرق إليه خلال المطلب الثاني.

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص221.
[2] أنظر المواد من 6 إلى13، قانون16-10، المرجع السابق، ص ص(10-11).

المطـــلب الثاني: الطبيعة القانونية للإنتخاب وضماناته

مما لا شك فيه أن للإنتخابات طبيعة قانونية تقوم عليها لكي تتحقق العدالة والمساواة لتداول السلطة بشكل سلمي، وقد ثار جدل فقهي حول هذه الطبيعة لفكرة الإنتخاب بين نظريتين مهمتين وهي نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة، التين اختلفتا في كون الإنتخاب حق بالنسبة للأولى وظيفة بالنسبة للثانية، ولكي تكون لدينا إنتخابات عادلة ونزيهة وشفافة وجب توفر عدة ضمانات لتحقيقها، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرعين التالين

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإنتخاب

ثار جدل فقهي حول موضوع الإنتخاب وبشكل خاص حول طبيعته القانونية، وكان هذا الجدل مرتبط إلى حد كبير بمن هو صاحب السيادة في المجتمع، ومن يملكها؟ وبالتالي من له الحق في ممارستها وكيف يمارس سيادته في المجتمع؟ وهل أن الأمة هي المالكة لها أم الشعب؟ وهذا ما سنتطرق إليه خلال النقاط التالية:

أولا–الإنتخاب وظيفة

إن استقرار مبدأ السيادة وعدم قابليتها للتجزئة جعل الأفراد يستشعرون بضرورة استجابتهم للإنتخاب باعتباره وظيفة واجب أدائها لاختيار النواب الممثلين لهم، ضمن جماعة واحدة تعبر عن إرادتهم وتحقق مصالحهم، ومن هذا المنطلق يعد الإنتخاب واجب دستوري، ولقد تبني هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية، الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وأكدوا من خلاله بأنه لا يجوز الإدعاء بوجود حقوق في ممارسة الإنتخاب، لأنه في الأصل تكليف وضروري القيام به"،[1] والأخذ بهذا الرأي يجيز للأمة بواسطة أجهزتها وتشريعاتها إجبار وإلزام الناخبين على الإنتخاب وجعل التصويت إجباريا وتقرير عقوبات على من يتخلف عن أدائه، كما يجيز الأخذ بنظام الإقتراع المقيد[2] حيث تضع الأمة بعض الشروط المالية أو التعليمة أو الاجتماعية في الناخب تمهيدا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح لتمثيل الأمة، وفي هذا الشأن قال بـارناف " صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص275.

[2] **الإقتراع المقيد:** يقتصر هذا الإقتراع على فئة معينة فقط من لها الحق في الإختيار وذلك وفقا لمعايير نذكر منها (الثروة، الإيراد المالي، الكفاءة العلمية للناخبين)

الإدعاء بحق فيها يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحة إذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية فليس ما يمنعها من ذلك"[1].

ثـــانيا-الإنتخاب حق شخصي

تذهب هذه النظرية إلى اعتبار أن الإنتخاب هو حق شخصي لكل مواطن، باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينقص منه وقد عبر عن ذلك الفيلسوف جون جاك روسو "أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين" وقد أخذت من مبدأ سيادة الشعب والتي تقوم على أساس أن كل فرد يملك جزءا من السيادة، وأن الإنتخاب هو إحدى طرق ممارسة هذه السيادة"[2].

وترتب عنها أن الإنتخاب أصله حقا وليس واجبا وبالتالي يحق للناخب أن يمارس هذه الصلاحية دون أن يتعرض لأي مسؤولية لأنه اختياري وليس إجباري، وكذلك تقرر بالأخذ بها تقرير الإقتراع العام الذي يبنى على شروط تنظيمية متمثلة في الجنسية والسن والأهلية، على عكس الإقتراع المقيد الذي يخضع لشروط خاصة متمثلة في المستوى التعليمي أو كونه من طبقة معينة من المجتمع.

ثـــالثا-الإنتخاب وظيفة وحق

يذهب رأي ثالث إلى أن الإنتخاب حق ووظيفة في آن واحد، ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول أن جعل الإنتخاب حقا إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية والتي لا يجوز للدولة أن تمسها، أو تنتقص منها لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي ذلك فائدة كبيرة لأنه يولد لدى الجميع الشعور بضرورة المحافظة على الحقوق والحريات لديهم بشكل دائم، أما القول بأن الإنتخاب وظيفة فذلك يعني أن الإنتخاب ليس اختياريا للفرد بأن يمارسه أو يمتنع عنه، وإنما هو ملزم له وإجباري وفي حالة امتناعه يسأل عن تخلفه لأدائه ويترتب عنه جزاء وهو ما يدفع للمواطن أن يؤديه[3].

والحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة، فاعتبار الإنتخاب حقا شخصيا يحول دون تقيده، مع أن المشرع يستطيع تقيده وتنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، ولذلك فقد حاول البعض تفسير إمكانية الجمع بينهما ليس في وقت

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص276.
[2] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص277.
[3] نفس المرجع، ص278.

واحد، وإنما في ثبوت حق الإنتخاب وتتابع إجراءاته، ففي البداية يثبت كحق شخصي يحميه القضاء ثم يتحول إلى وظيفة عند ممارسة عملية التصويت[1].

والرأي الراجح في الفقه المعاصر أن الإنتخاب ما هو إلا سلطة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الإنتخاب لتحقيق المصلحة العامة، فالقانون هنا هو الذي ينظم عملية الإنتخابات أو كيفية أدائه، وللمشرع أن يحدد الشروط اللازمة للقيام بذلك، أو أن يعدل فيها حسب ما تتطلبه المصلحة العامة وكذلك له الحق في أن يجعلها مقصورة على البعض دون الآخر، كما له أن يلزم الأفراد به إذا كان ضروريا إلا أنه لا يجوز تقيده إلا لفائدة الصالح العام[2].

الفرع الثـــاني: الضمانات الإنتخابية

منذ أن عرف العالم الإنتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية، ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توفرها حتى تأتي نتائجه معبرة عن حقيقة إرادة الشعب، وهذا ما يدفعنا إلى التعرف على هذه الضمانات ومدى تأثيرها على نزاهة وحرية التعبير في العملية الإنتخابية.

لقد كان قديما في فرنسا الاتجاه السائد حول الضمانات الإنتخابية هو مبدأ علانية التصويت، وذلك لما لها أهمية في تحمل المسؤولية وكذا القدرة على التعبير، من خلال إظهار شجاعة الناخب بإعلانه عن رأيه بطريقة علنية ومن أهم دعاة هذه الفكرة هو الفيلسوف "منتسيكيو"، فقد كان من دعاة التصويت العلني في الإنتخابات العامة وكذا "روبسبير" أحد رجال الثورة الفرنسية الكبار الذي بدوره دافع على فكرة التصويت العلني لما فيها من نزاهة وصراحة يعبر عنها الناخب، وفي ألمانيا أيضا برزت فكرة التصويت العلني وكان من أبرز من قاد هذا الفكر هو "بسمارك" وعلى هذا الأساس تمت إنتخابات المجلس النيابي في ألمانيا عام 1871، إلا أنه ظهرت فيما بعد مساوئ للتصويت العلني، وذلك من خلال استعمال القوة والنفوذ في إجبار الضعفاء إنتخاب الأقوياء، وكذا القيام بالمتاجرة بالأصوات لصالح المرشحين ذوي النفوذ في المجتمع، وهذا ما يبعده كل البعد عن النزاهة، مما جعل فقهاء القانون الدستوري يتوجهون إلى قاعدة سرية الإنتخاب كضمانة لجدية ونزاهة العملية الإنتخابية تلافيا للمساوئ، والانتقادات التي وجهت لأصحاب فكر التصويت العلني، واتجهت نحو فكرة الإقتراع السري ونذكر على سبيل المثال المشرع المصري والمشرع الجزائري الذي حذا حذوه [3]، ويرى جانب آخر من الفقهاء أن مشاركة الأحزاب

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.103

[2] ربيع أبو فتح الباب متولي، (النظم السياسية السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابية أنواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات)"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص319.

[3] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الإنتخاب (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص30.

والتنظيمات السياسية في كافة لجان إدارة الإنتخابات، بدأ من اللجنة العليا إلى لجان صناديق الإقتراع والفرز وإضافة الرقابة الدولية كضمانات كافية لخوض إنتخابات نزيهة وديمقراطية ويعطي الصبغة الشرعية من خلال تكوين لجنة عليا للإنتخابات للإشراف عليها.

وسنتطرق من خلال هذه النقاط أكثر إلى الضمانات ومدى تأثيرها على نزاهة الإنتخابات من خلال النقاط التالية[1]:

– **الإقتراع العام:** نص المؤسس الدستوري على حق الإقتراع العام من خلال تعبيره عن سيادة الشعب من جهة، ومن خلال ارتباطه بالمساواة بين المواطنين من جهة أخرى، وذلك مع مراعاة تقسيم الدوائر الإنتخابية على قدم المساواة بحيث يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في دائرة يساوي عدد الناخبين في الدوائر الأخرى.

– **الرقابة على الإنتخابات:** العملية الإنتخابية تحتاج كثيرا إلى عملية الرقابة والتي تعد من الركائز الأساسية لمبدأ الديمقراطية، ولذلك وجب تحديد الجهة المختصة بهذه المهمة في حالة نشوب منازعات أو تجاوزات أثناء العملية الإنتخابية.

– **إعـــلان النـتائج:** تعد من أهم الضمانات بحيث تنظر السلطة التشريعية للمنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات، وهذه الطريقة تتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال البرلمان، ويرى رأي آخر أن المنازعات يجب أن تعرض على جهاز قضائي، لأن إسناد هذا الاختصاص للبرلمان سوف يؤدي إلى عدم الحياد والاستقلالية، في مواجهة الضغوط التي تمارس على النواب من قبل الأحزاب، وكثير من الدول أسندتها إلى القضاء الدستوري لأنه الجهاز القضائي الوحيد على المستوى الوطني مثلا: المجلس الدستوري، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدهم إما مباشرة أومن خلال ممثلين منتخبين.

– **عملية الطعون الإنتخابية:** وهي إحدى الضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة عملية المراجعة لجداول الناخبين، وتحقيقها للأهداف المرجوة منها على اعتبار أن مرحلة المراجعة، والتصحيح للجداول الإنتخابية هي أهم مرحلة والأساس الذي ستجري عليه الإنتخابات المختلفة، ولهذا فإن الناخبين مطالبون بأن يساهموا وبفعالية في إنجاح عملية مراجعة وتصحيح الجداول وممارسة حق الطعن في قرارات اللجان الأساسية أو الفرعية، فيما يتعلق بطلبات الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الإستئنافية، وأن

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، نفس المرجع، ص(33-34).

الطعون الإنتخابية هي أحد أهم الضمانات التي أعطيت لكل ذي مصلحة سواء كان حزبا أو شخصا، أو من يهتم بالعملية الديمقراطية.

وفي الأخير نستخلص أنه كلما توفرت ضمانات أكثر كلما كانت انتخابات شفافة وعادلة ونزيهة وبالتالي تؤثر الضمانات بشكل كبير على استقرار العملية الإنتخابية وعلى حسن سيرها

ومن كل ما سبق التطرق إليه في المبحث الأول يعد الإنتخاب الوسيلة الأساسية لإرساء الديمقراطية في البلاد، كما أنه المؤشر الرئيسي لشرعية السلطة في الدولة من خلال تداول الحكم بطرق سلمية وفق شروط ومعايير محددة حسب القوانين الإنتخابية لكل دولة، ولكي تكون لدينا إنتخابات عادلة ونزيهة يجب أن نأمن بأن الإنتخاب هو حق ووظيفة واجب علينا أداءه وفق طبيعة قانونية وضمانات تكفلها القواعد الدستورية، ولأجل هذا اعتبر الإخلال بقواعده إخلالا بأحد أهم أسس الدولة والذي يمس بالدرجة الأولى حرية الناخبين في الإبداء عن رأيهم واختيار من يمثلهم، ولذلك حرصت كل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على حمايتها من خلال عدة قوانين ، إلا أن هذا قد يكون في بعض الأحيان أو جلها غير كاف لبسط الحماية على العملية الإنتخابية وهذا راجع للإنتهاكات التي قد تحدث مما يخلق جرائم تؤثر على حسن سير العملية وتغير مسارها الحقيقي ولمزيد من المعلومات هذا ما سنتطرق إليه خلال المبحث الثاني بالتعرف أكثر على مفهوم الجريمة الانتخابية وكذا كيف تطورت هذه الجريمة عبر الزمن.

المبـــــــحث الثـــاني: ماهية الجريمة الإنتخابية

لقد سعت جل التشريعات الى ضبط إجراء العمليات الإنتخابية وفق قواعد وقوانين تحكمها، وذلك لما لها من أهمية في تحقيق التداول السلمي لنظام الحكم في البلاد، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع إنتهاكات مما أثر سلبا عليها، وأصبح من الصعب جدا إجراء انتخابات شفافة ونزيهة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين، وخلقت بيئة إجرامية تفاوتت مظاهرها باختلاف الأنظمة السياسية للدول ومدى تقدمها ففي بعضها تصل الى حد المساس بصلب العملية الانتخابية وتغير نتائجها، أما في البعض الأخرى تكون مجرد مخالفات تعرقل حسن سيرها دون أن يكون لها أثر على تغيير النتائج، وهذا ما سنتناوله

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإنتخابية

يختلف مصطلح الجريمة من دولة إلى أخرى وهذا راجع إلى نظامها الداخلي إلا أن بعض الأفعال تكون مجرمة في كل الدول، ونأخذ على سبيل المثال الجرائم الإنتخابية فإن المشرع الجزائري بصفة خاصة يعاقب على كل من يرتكب أفعلا تخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية ويقر لها جزاءات قانونية، ولكن كيف نعرف أن ذلك الفعل المرتكب يشكل جريمة أم لا ؟ وهذا ما سنتطرق اليه خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإنتخابية

في هذا الفرع سنتطرق أولا إلى مفهوم الجريمة بصفة عامة ثم نعرج الى معرفة الجريمة الانتخابية بصفة خاصة.

أولا–تعريف الجريمة بوجه عام

هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أوعلى المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، وقد اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم وقد اختلفت التعاريف[1].

وباختصار الجريمة هي: "كل فعل إيجابي كان أم سلبيا يحضره القانون ويقرر له جزاءا جنائيا مالم يقع الفعل أداءا لواجب أو استعمالا لحق".

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011، ص27.

ثانيا– تعريف الجريمة بصفة خاصة

في بعض التشريعات الأجنبية نجدها قد فصلت في ذلك فهناك من يرى بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء الإنتخابات، ويكون من شأنها المساس بالقواعد المنظمة للدعاية الإنتخابية ويعاقب عليها قانون العقوبات، وهناك أيضا من يعرفها بأنها هي ذلك الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير نزاهة العملية الإنتخابية سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدأ التصويت مثلا: كتعمد الشخص قيد إسمه أو اسم غيره في جداول الإنتخابات"[1].

وقد عرفها الدكتور فيصل عبد الله الكندري "بأنها عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الإنتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا" [2]

وقد أورد الفقه القانوني عدة تعريفات للجريمة الإنتخابية فمنهم من يرى بأنها " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الإنتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول والترشح والدعاية حتى إعلان النتيجة[3]،وهناك من القوانين الإنتخابية من أطلق عليها مصطلح جرائم الإنتخابات كما استخدمت قوانين أخرى مصطلح المخالفات الإنتخابية، أما لدى الفقه خاصة الفقهاء الفرنسيون فكثيرا ما يستعملون عبارة الغش الإنتخابي للدلالة على الجرائم الإنتخابية، ومهما اختلفت التسميات فتبقى لها دلالة ومعنى واحد بوصفها جرائم تمس بالعملية الإنتخابية[4]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ انه لم يقم بتعريف الجريمة الانتخابية وحسنا ما فعل، لأنه مهما حاول ملامسة الدقة فإنه يكون قاصرا أو شبه عاجز أن يوفي كل الحالات التي يفرزها سلوك الأفراد الذين يحرصون أحيانا على التحايل عن الجرائم.

وفي الأخير يمكننا استخلاص أن الجريمة الإنتخابية هي" كل فعل أو قول يشكل اعتداء على ممارسة العملية الإنتخابية سواء بطريقة إيجابية أو سلبية من شأنها أن تأثر على حسن سير نزاهة العملية الإنتخابية والتي يسعى المشرع إلى إقامة جزاء يعاقب على مخالفتها"[5]، وسواء أكان هذا الفعل قد صدر في المرحلة السابقة والممهدة للإنتخاب مثال كجرائم القيد المخالف لأحكام القانون أو القيد المتكرر، أو كان صادرا في مرحلة الحملة أو الدعاية الإنتخابية كجريمة الدعاية الإنتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها، أو كان هذا السلوك معاصرا لمرحلة التصويت، مثل جريمة استعمال القوة أو التهديد

1 أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، 36.
2 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 31.
3 عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص .1034
4 عبد الجليل مفتاح و عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، عدد 37/36، نوفمبر2010، ص251.
5 نفس المرجع، ص 252.

لمنع شخص من إبداء الرأي في الإنتخاب أو حمله على إبداء الرأي على نحو معين، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الإنتخاب أو تكرار التصويت أو سرقة أو خطف صناديق الإنتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الإنتخاب.

ولتحديد طبيعة الجريمة الانتخابية غالبا ما يثار هذا التساؤل وهو هل تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم العادية أو من الجرائم السياسية؟ وكيف يمكننا تحديد الخصائص الضابطة لها والتي تميزها عن بقية الخصائص في الجرائم الأخرى؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نتطرق الى الفرع التالي.

الفرع الثاني: طبيعة وخصائص الجريمة الإنتخابية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى طبيعة الجريمة الإنتخابية وكيف كيفها المشرع الجزائري بالإضافة إلى الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم.

أولا–طبيعة الجريمة الإنتخابية

لم تحدد التشريعات الإنتخابية بصفة دقيقة الطبيعة القانونية للجريمة الإنتخابية وثار جدل كبير حول طبيعة الجريمة الانتخابية وهذا ما سنتطرق إليه خلال النقطتين التاليتين:

– تحديد معيار الجريمة الإنتخابية بين الطبيعة العادية والطبيعة السياسية : هناك جانب من الفقه يرى بان الجريمة الإنتخابية هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة، والعامل المساعد لها أن لها صبغة سياسية، بوصفها أنها تهدف إلى مصلحة شخصية وليس ظرف سياسي الذي ما هو إلا قناع يستر المصلحة ويضفي عليها مصدرا خداعا، هذا إذا نظر للجريمة الإنتخابية على أساس شخصية المجرم والذي يعد أقل خطورة في السياسة الجنائية، إلا أنه لا يمكن من جهة أخرى إهمال الجريمة ودراسة المجرم منفصل عن كل الظروف المحيطة به أثناء ارتكابه للجريمة، وبالتالي موضع الجريمة هو الذي يكشف نوعها وزمانها ومكانها وطريقة تنفيذها، ولابد بأخذه على محمل الجد"[1].

– وهناك اتجاه فقهي آخر يرى بأن الجريمة الإنتخابية هي من قبيل الجرائم ذات الطابع السياسي، ولكن اختلفوا في المعيار الذي يستند إليه في تحديد الصفة السياسية، وأصل هذا الاختلاف يعود إلى تنازع الفقه الجنائي في تعريف الجريمة السياسية بين المذهبين " المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي".

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص256.

يرى أنصار المذهب الشخصي: أن العبرة بالباعث الذي دفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة والغرض الذي قصده من وراء ارتكابها، فبمقتضى هذا المذهب تعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث أو الغرض منه سياسيا، واستنادا إلى هذا المعيار تعتبر الجريمة الإنتخابية سياسية متى كان الدافع أو الغرض لارتكابها سياسيا مثال: من يتلاعب بنتائج التصويت لصالح أحد المرشحين لضمان فوزه والمحافظة على تقدمه من خلال إضافة الأصوات له.

وقد تبنى هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها واتجهت نحو تغليب المعيار الموضوعي في توصيف الجرائم الإنتخابية بالصفة السياسية قائلة "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعد انتهاء عملية الإنتخابات وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في الانتقام من الخصوم أثناء العملية الإنتخابية، وبالتالي مادام الباعث شخصي وبعيد كل البعد عن الباعث السياسي ففي هذه الحالة تكون الجريمة الإنتخابية جريمة عادية"[1].

والانتقادات التي وجهت لهذا المذهب أنه يؤخذ عليه أنه ركز على الباعث في تحديد نوع الجريمة وبالتالي يستصعب كثيرا تحديد الباعث.

أما بالنسبة للمذهب الموضوعي: فيرى أنصاره أن الجريمة السياسية تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة، وهي بهذا المعنى تمس الشخصية القانونية للدولة أي الجرائم تهدد استقلالها وسلامة أرضها، وتتسع لتشمل الجرائم التي تمس النظام الداخلي للحكم أي شكل الدولة، ومباشرة السلطات العامة لوظائفها واستعمال المواطنين حقوقهم السياسية مما يعني أنها تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة، وكذا الجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الإنتخاب والتجمهر.[2]

وفي هذا السياق أجمع الفقه الفرنسي على اعتبار أن الجريمة الإنتخابية تعد من الجرائم السياسية، استنادا إلى كونها تشكل عدوانا على حق سياسي للمواطنين وهي جرائم سياسية بطبيعتها ومهما كان دافعها إلى أن طبيعتها تغلب عليها وبالتالي لم تثر مسألة الباعث، وقد سارت محكمة النقض الفرنسية على هذا المسار واعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة من الجرائم الإنتخابية جرائم سياسية لا يمكن مماثلتها بجرائم الحق العام.

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، نفس المرجع، ص257.
[2] نفس المرجع، ص258

وبعد استقرائنا لطبيعة الجريمة الإنتخابية يمكننا تلخيصها ضمن النقاط التالية[1]:

– الجرائم الإنتخابية هي جرائم سياسية يرتكبها المجرم تحت تأثير نوبة أو عاطفة تغلب فيها نزعة الإيثار في حبه للوطن والعامل المساعد لها مصبوغا بصبغة سياسية؛

– هي جرائم اصطناعية وليست جرائم طبيعية وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية، فمرتكبها لا يرقى إلى درجة المجرمين العادين حيث أن المجرم العادي يهدد المجتمع فهو يقف موقفا معاديا في المجتمع، في حين أن مرتكب الجريمة الإنتخابية لا يهاجم المجتمع في حد ذاته، وإنما يهدد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي، فهدفها تنافسي وليس إجرامي؛

– هي جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي بمجرد أن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بصحة وسلامة العملية الإنتخابية واتجاه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك؛

– تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك أن سلوك الجاني الذي من شأنه الإخلال بصحة وسلامة العملية الإنتخابية يرتب آثارا تؤثر في صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس النيابية مما يؤثر في عدم استقرارها واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يعرف الجريمة السياسية، غير أنه انطلاقا مما أقره الفقه فإنه يمكن القول إن كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" وخصوصا الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الدستور" والذي يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية، وبالرجوع إلى هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي للتميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

[1] طالب نور الشرع، الجرائم الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد ،1 جامعة بغداد، 2006، ص (10-11).

ثانيا: خصائص الجريمة الإنتخابية

تتميز الجرائم الإنتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية والإجرائية، والتي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة لها كما حوتها التشريعات العقابية، أو الإنتخابية وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذه النقاط التالية:

أ- **الخصائص الموضوعية**

هي تتعلق بالمسؤولية الجزائية وذلك سواء كانت مرتبطة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو القانون الإنتخابي ومن أهم هذه الخصائص التي سنتناولها خلال النقاط التالية: هي مبدأ شرعية الجرائم الإنتخابية، والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية، والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وعدم تطبيق بعض نظم التفريد العقابي[1].

- **مبدأ شرعية الجرائم الإنتخابية:** هي القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكنه من التمتع بحقوقه وحرياته، وهنا نكون أمام شرعية دستورية إذا كان مصدرها الدستور، وشرعية قانونية إذا كان مصدرها القانون.

القواعد الدستورية: نتحدث عن الدستور بحكم كونه الوثيقة العليا في الدولة، والملزمة للمشرع العادي، بأن يكفل الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة إلى القانون لتحديد شروط التمتع بها أو بأن يترك مجالا للقانون لتحديد مضمون الحريات ونطاقها، وفي هذا السياق أشارت العديد من الدساتير إلى مبدأ الشرعية بصورة صريحة نأخذ على سبيل المثال الدستور المصري المادة 57 " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة تسقط الدعوى الجنائية و المدنية الناشئة عنها التقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" ويستدل على صفة العمومية في هذا النص من أن أي اعتداء على حقي الترشيح أو الإنتخاب في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، يعد جريمة تترتب عليها المسؤولية الجزائية والمدنية.[2]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري الذي هو الآخر اهتم كثيرا بقضية الحقوق والحريات وعمل على صيانتها ويتجلى هذا من خلال مواده القانونية والذي أدرجها في الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في فصله الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات،[3] كما انه قد كرسه ضمن المادة 47 من الدستور الجزائري والتي تنص على ما يلي: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 149.
[2] نفس المرجع، ص 151.
[3] أنظر المواد من 32 الى 38 من الدستور الجزائري 16-01، ص13.

وإلى جانب هذه النصوص الدستورية العامة هناك نصوص خاصة تعنى بتجريم الإنتخاب وتكون في القوانين العادية وهذا ما سنتطرق إليه.

القوانين العادية: وهي القوانين العقابية التي تحوي نصوصا تؤكد بها على مبدأ الشرعية بصورة صريحة، كما تتضمن نصوصا أخرى تجرم الأفعال الماسة بالعملية الإنتخابية أو جانبا منها، كما تتضمن القوانين الإنتخابية العديد من النصوص العقابية التي تجرم الأفعال التي تؤثر في حسن سير الإنتخابات.

القوانين العقابية: يخضع القانون العقابي بمختلف فروعه إلى مبدأ الشرعية، ويعد من المبادئ الأساسية، فضلا عن تجريمه لبعض الأفعال التي تشكل اعتداء على أحد المبادئ الحاكمة للإنتخاب، وكما هو معروف فانه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[1].

القوانين الإنتخابية: ويقصد بها القواعد القانونية التي تنظم العملية الإنتخابية، والصادرة عن السلطة التشريعية، وتحوي هذه القوانين نصوصا تجرم أفعالا واصفة إياها بالجرائم الإنتخابية كونها تؤثر على حسن سير العملية الإنتخابية وهي نصوص ذات طبيعة عقابية ونأخذ على سبيل المثال ما حواه قانون الإنتخابات 16-10 في نصوصه القانونية[2].

الأنظمة واللوائح الإنتخابية: الأصل في تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كون مصدر التجريم والعقاب نصا تشريعيا أي قانون صادر عن السلطة التشريعية، ومع ذلك يمكن صدور أنظمة الخدمة ولوائح التجريم والعقاب من قبل السلطة التنفيذية، وهذا الأمر يتم عن طريق تفويض سلطة تحديد بعض صور الانتهاكات الجرمية في مجال العملية الإنتخابية، وتتمتع اللوائح بمكانة متميزة بين قواعد الشرعية الجنائية، ففي بعض التشريعات يتسع نطاقها ليشمل بالتنظيم كل الجرائم الإنتخابية

التفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية: يلجأ إلى التفسير إذا كان النص الجزائي غامضا أو مبهما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقية، أو عن طريق إظهار إرادة الشارع التي ضمنها النص، فالتفسير الضيق يقصد به التزام القاضي بتطبيق النص بالمفهوم والنطاق الدقيق للقاعدة أي تتجه إرادته إلى فهم المعنى الدقيق للنص ولا يتجه إلى تفسيره تجاه مصلحة المتهم، وفي نطاق الجرائم الإنتخابية يأخذ بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية فلا يحمل النص أكثر مما يحتمل من المعاني فيخلق جريمة يكون الشارع في غنى عنها ونجد القوانين العقابية الفرنسية أخذت بهذا المبدأ مثال المادة 64 من قانون الإنتخاب" للناخب المصاب بعاهة أو عجز يجعل من المتعذر عليه أن يضع البطاقة في المظروف وإدخالها في صندوق الإقتراع، أو الناخب الذي يعجز عن تشغيل آلة التصويت أن يستعين بناخب آخر يعينه في ذلك، وحفاظا

[1] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في19يونيو2016، ص1.

[2] أنظر المواد من 197 إلى223، قانون16-10، المرجع السابق، ص ص(35-36-37).

على سرية التصويت"، عمد القضاء الفرنسي إلى تفسير الاجازة الواردة في نص المادة64 تفسيرا ضيقا وذلك عندما رفض امتداد الحكم الوارد بالمادة السابقة على الناخب الأصم والأبكم[1].

– **المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة:** الجريمة الإنتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد ترتكب بصورة كاملة وذلك عندما تتوافر جميع أركانها، وقد تتوقف عند الشروع، كما هو معروف أن الجريمة تمر بمراحل عدة، تبدأ بالتفكير والتصميم ثم إعداد العدة والتحضير لها، ثم مباشرة التنفيذ فإذا استمر الجاني بنشاطه الإجرامي إلى النهاية وتمت الجريمة نكون أمام جريمة تامة مثال: كمن يطلق النار على أحد أطراف العملية الإنتخابية فيرديه قتيلا، إلا أنه بالإمكان أن لا تتم الجريمة لأسباب خارج إرادة الجاني مثال: من يحاول سرقة مواد العملية الإنتخابية بكسر الأبواب ولكنه يلوذ بالفرار بعد سماعه أصوات الحراس وهنا يعد شارعا في جريمة السرقة[2].

ونأخذ على سبيل المثال قانون الإنتخابات الجزائري بحيث يعاقب المشرع على الشروع مثل عقابه على الجريمة التامة وذلك من خلال نصه القانوني[3].

ب– الخصائص الإجـــــرائية

تتميز الجرائم الإنتخابية بجملة من الخصائص الإجرائية والمتمثلة في الجهة المختصة بإجرائها وكذا الجهة المختصة بالفصل فيها وكل هذا سنتطرق إليه في النقاط التالية.

– **مـن حيـث الإجـراءات:** المعمول بـه أنـه لا يجوز تطبيق إجراء التلبس فـي الجنح ذات الصبغة السياسية، ومن ثمة لا يجوز متابعة واحالة مرتكبي الجنح السياسية إلى المحكمة ومحاكمتهم حسب اجراء التلبس، ومن جهة أخرى، فاذا كان لمحكمة الجنح، حال فصلها في جرائم القانون العام، ان تصدر امرا بإيداع المتهم أو القبض عليه عندما تقضي بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل، فليس لها ذلك في الجرائم السياسية حيث لا يجوز لها ان تصدر امرا بإيداع المتهم أو القبض عليه ولو قضت بعقوبة الحبس لمدة تفوق السنة[4].

[1] ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص163.
[2] نفس المرجع، ص170.
[3] أ نظر المـادة 198، من قانون 16-10، ص35.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص43.

- **الجهة القضائية المختصة في الفصل في الجرائم الإنتخابية:** بالنسبة للمنازعات الخاصة بالإنتخابات يمكن التمييز فيها بين الدعاوى المتعلقة بسلامة العملية الإنتخابية المحالة أمام القضاء الإداري، أما فيما يخص الدعاوي والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص فهنا نكون أمام القضاء المدني، وفيما يخص المنازعات المتعلقة بتوقيع العقوبات المقررة إزاء الجرائم الانتخابية ففي هذه الحالة نكون أمام القضاء الجزائي، وبالذي يهمنا هنا هو الجانب الجزائي دون المدني أو الإداري للمسؤولية عن المخالفات والجرائم الانتخابية. [1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بقواعد إجرائية خاصة بشأن المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهذا ما يحيلنا مباشرة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالجهة المختصة بمتابعة الإجراءات هي النيابة العامة بحيث تختص بمتابعة الجرائم الانتخابية، وهذا دون الإخلال بحق المضرورين بها في الادعاء المدني ومتابعة المتهمين بالغش الإنتخابي أمام القضاء للمطالبة بالتعويض الملائم جراء ما لحقهم من ضرر بسبب الجريمة الانتخابية، إعمالا بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل في الجرائم الانتخابية، تتباين وتختلف باختلاف الوصف الجنائي المرتكب، فإذا كان الوصف متعلقا بجناية فإن الجهة المختصة بالفصل هي محكمة الجنايات، أما إذا كان الأمر يخص جنحة أو مخالفة فإن الفصل يعود إلى محكمة الجنح.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية: إن المشرع الجزائري لم يخصص أحكاما لمدة التقادم فيما يخص الجرائم الانتخابية وهذا ما يجعلنا أمام ضرورة إعمال أحكام مواد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 104.
[2] أنظر المادة 29 من الأمر 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ص 14.
[3] أنظر المواد 7 إلى 9 من الأمر 155-66، قانون الإجراءات الجزائية، ص ص(3-4).

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الإنتخابية

إن الجريمة قديمة قدم المجتمعات بصفة عامة وقد وجدت منذ خلق البشرية، وكذا الجريمة الإنتخابية هي الأخرى ليست وليدة الساعة بل تعود إلى المجتمعات القديمة، وقد أثرت بصفة كبيرة على استقرار الدولة بصفة خاصة لأنها تضرب في إرادة الشعب الذي هو المصدر الرئيس والأساسي للسلطة، وبالتالي وجب علينا معرفة أصل وجذور هذه الجريمة بالرغم من تباين الآراء حول نشأتها في بعض المراجع إلا أنه الشائع والمرجح انها قديمة ولها أبعاد على الصعيدين التاريخي والدولي.

الفرع الأول: البعد التاريخي للجريمة الإنتخابية

ظهرت الجريمة الإنتخابية في الدول اليونانية والرومانية وذلك لمعرفتهم بفكرة الإنتخاب واعتباره وسيلة لتحقيق الديمقراطية، مما دفع بأغلب التشريعات القديمة إلى معالجة هذه الجرائم ووضع إجراءات مناسبة لقمعها، فنجد الظواهر غير المشروعة التي صاحبت العملية الإنتخابية عرفته الجمهورية الرومانية بسبب حرمان العامة من الترشيح لتبوء الوظائف الكبرى والهامة في الدولة، مع الاعتراف لهم في ذات الوقت بالحق في التصويت، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الرشوة الإنتخابية من خلال شراء أصوات المواطنين الفقراء واستغلال الذين أوزعتهم الحاجة إلى بيع أصواتهم ومنحها لمن يدفع أكثر من المرشحين وكذلك شهدت الإنتخابات الإنجليزية التي أجريت في القرن التاسع عشر حالات من الرشوة الإنتخابية كادت أن تصبح من قبيل اللعبة الإنتخابية المقبولة من كافة المرشحين والناخبين على حد سواء، بل وصلت إلى حد اعتبارها من الأعراف والتقاليد ، أما في بلدان أمريكا اللاتينية، والبرتغال ، واسبانيا، وإيطاليا الجنوبية، حيث كان ضغط الاكليروس الكاثوليكي كبير جدا، كما كان هذا الضغط قويا في الأرياف الفرنسية قبل عام 1900[1].

وأمام كل هذا حرص المشرع على تأطير التشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الإنتخابية، وأصبحت فكرة الجرائم الإنتخابية جزء لا يتجزأ من التنظيم القانوني للإنتخاب، أين أصبح ينص عليها في صلب قانون الإنتخابات، وقد تم النص على مسألة الجرائم الإنتخابية لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي حيث أدرجت النصوص الخاصة بهذه الجرائم تحت عنوان الجنايات والجنح المتعلقة بمباشرة حقوق المواطنة، وبعدها صدر قانون العقوبات لسنة 1810 ووقع تعديل في مسألة الجرائم الإنتخابية سنة1830 ونص في المواد 109 إلى113 على جرائم إنتخابية

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، الجريمة الإنتخابية (دراسة تأصيلية)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر2010، ص254.

وخصص لها عقوبات في منتهى الصرامة وبقيت النصوص مدرجة في قانون العقوبات إلى غاية إصدار قانون الإنتخابات.

الفرع الثاني: البعد الدولي للجريمة الإنتخابية

اهتمت العديد من النصوص والمواثيق الدولية بمسألة الإنتخابات وذلك لضمان حق الشعوب في اختيار ممثليها وحكامها بطريقة ديمقراطية تكفل لها إنتخابات حرة ونزيهة، وإن كانت هذه الأخيرة تمثل قضية داخلية تخص دولة معينة إلا أنها تؤثر على المجتمع الدولي وترهق كاهله، ولعل أهم المواثيق التي جاءت في هذا السياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، ووثيقة الاتحاد البرلماني الدولي حول ضمانات سلامة الإنتخابات 1994 وأهم ما جاء في هذه المواثيق هي كالآتي[1]:

أولا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حيث جاء في نص المادة 21 منه في البند الأول أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، وفي البند الثالث إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة

ثانيا-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نص في المادة 25 منه أن لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التميز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية نذكرها على سبيل المثال :أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، و أن ينتخب وينتخب، في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، كما أشارت المادة الثالثة من البرتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري إنتخابات حرة وعادلة على فترات زمنية معقولة بالإقتراع السري، بشرط أن تضمن التعبير عن إرادة الشعب في اختيارهم للسلطة التشريعية البرلمانية [2].

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، نفس المرجع، ص 255.
[2] إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية (بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية)، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص 38.

خـــــــلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستخلص أن الإنتخاب يعد من ضروريات التحول الديمقراطي، كما يعد المدخل الأساسي والأهم في عملية الإصلاح والتغيير، وذلك لما يحويه من أهمية لإعطاء الصبغة الشرعية، وما يوفره من فرص لمشاركة غالبية المواطنين بكل حرية ونزاهة والذي يجسد مبدأ المساواة والحرية في الاختيار، ويؤدي إلى بلورة الرأي العام ولقيام هذه العملية يجب أن تتوفر فيها شروط على رأسها الأهلية فالعاقل فقط من له الحق في الاختيار والمجنون معفي منها، وكذا الجنسية وفق ضوابط وشروط محددة في القانون بالإضافة إلى وصول الشخص إلى سن معين ويجب أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تساعده على الإنتخاب، وغالبا ما يحدث خلط في مصطلحي الإستفتاء والإنتخاب فلذلك وجب علينا التطرق إلى هذين العنصرين وتبيان معاير التفرقة بينهما، فالإنتخاب هو اختيار شخص معين أما الإستفتاء فإنه يكون تصويت لموضوع معين، وكل هذا وفق تكيف يجعل منه سلطة قانونية بضمانات تكفل سلامته ونزاهته ،إلا أن هذه النزاهة قد تعتريها جرائم وتغير من مسارها الذي يخالف القواعد العامة والقوانين الخاصة وهذا ما دفع بنا إلى التطرق للجرائم الإنتخابية وما لها من بعد تاريخي ودولي الذي ساهم في بلورة مفهومها وإرساء قواعدها وتبيان خصائصها بشقيها الموضوعي والإجرائي التي دفعت مختلف التشريعات للخوض في غمارها من أجل محاربتها وأفراد عقوبات رادعة لها، تعريجا إلى ذكر طبيعتها التي تندرج ضمن الجرائم السياسية، الاصطناعية المؤقتة ،العمدية التي تضر بالمصلحة العامة، وتؤثر سلبا على أمن واستقرار الدولة، مما سبق وبعد أن تعرفنا على الجريمة الانتخابية إلا أنه يتبادر في أذهانا تساؤل وهو أنه: ما من جريمة إلا ولها صور تتنوع بتنوع مراحلها وهذا ما سنتطرق إليه خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

صور الجرائم الإنتخابية

تمـــــــــهيد:

باعتبار الإنتخاب الوسيلة التي يشارك الشعب في اختيار من يمثلهم بإرادة حرة مستقلة عن إرادة من يباشر السلطة بإسمه، إذ أن الإنتخاب هو الذي يسبغ الشرعية على سلطة الحكم، وعليه ومن هذا المنطلق اتجهت أغلب التشريعات المختلفة نحو تنظيم العملية الإنتخابية، والعمل على المحافظة عليها وحمايتها من كل صور الإعتداء التي يمكن أن تلحق بها، وذلك سواء كان في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها، وحتى الإعلان عن نتائج الإنتخاب بحيث أن هذه الخروق قد تطال الوسائل المستعملة في العملية الإنتخابية، كما يمكن أن تطال العملية الإنتخابية في حد ذاتها، سواء بعرقلة سيرها أو حتى في تغيير نتائجها، وتعتبر فكرة تجريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بصحة ونزاهة العملية الإنتخابية من أهم صور تلك الحماية بحيث تعد هذه النصوص التي يمكن أن توجد في قانون الإنتخابات أو في قانون العقوبات هي الأولوية التي يجب الاهتمام بها من أجل إنجاح العملية الإنتخابية بكل جدارة، وفي سبيل معرفة كيف تعامل المشرع الجزائري مع مختلف هذه الإنتهاكات التي يمكن أن تطال العملية الإنتخابية، وكيف عاقب عليها ومدى شدة العقوبات التي أقرها لها قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

- المبحث الأول: جرائم المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية.
- المبحث الثاني: الجرائم الإنتخابية الواقعة أثناء وبعد العملية الإنتخابية.

المبحث الأول: جرائم المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية

إن إعداد العملية الإنتخابية والتحضير لها لضمان سيرها بشكل حسن يتطلب شرطين اثنين، بحيث يتجلى هذان الشرطان في القيد في الجداول الإنتخابية والتي تتولى القيام بهذه المهمة البلدية، أما المرحلة الأخرى فتتمثل في كون الناخبين أحرارا أو منتمين لحزب ما، وهو الأمر الذي يتعلق بالحملة الإنتخابية، بحيث أنه في هذه المرحلة التي تسبق الإنتخاب قد ترتكب جرائم من شأنها الإخلال بنزاهة العملية الإنتخابية ككل، والتي اهتم المشرع الجزائري بمحاربتها، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالشرح من خلال المطلبين التالين

المطلب الأول: جرائم القيد والتسجيل المخالفان للقانون في الجداول الإنتخابية.

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالجرائم والمخالفات التي ترتكب أثناء القيد من مظاهر التزوير، والغش، والتدليس، وهذا وفقا لما جاء النص عليه في النصوص القانونية المنضمة لذلك من أجل تحميل المسؤولية لمن يتلاعب بالإرادة الشعبية، وكل ذلك لأن التحضير والإعداد للعملية الإنتخابية، والقيد في الجداول الإنتخابية تعد من أهم وأخطر المراحل بحيث أن نزاهة وشفافية هذه العملية الأولية حتما سوف يوصلنا إلى تحقيق هدف الإرادة الشعبية من هذا الإنتخاب، وحتما أن تصويت الشخص مرتبط بإدراجه أو عدم إدراجه في الجدول الإنتخابي سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وهذا مايتجلى لنا من الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية.

يعد القيد في الجداول الإنتخابية شرطا إلزاميا حتى يتمكن المواطن من تأدية حقه في الإنتخاب، فلا يمكن لأي شخص أن يمارس هذا الحق، ولو كان مستكملا لكل الشروط العامة اللازمة لممارسته ما لم يكن إسمه مدرجا في الجدول الإنتخابي.[1]

فالقيد المخالف للقانون يعد جريمة إنتخابية تعاقب عليها معظم التشريعات الإنتخابية، ومن بينها التشريع الجزائري، وذلك لمواجهة كافة أعمال الغش المترتبة عن مخالفته عمدا بما فرضته تلك القوانين، من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة ومشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت وهذا ما سوف نتطرق إليه كما سيأتي

[1] الجدول الإنتخابي، أو سجلات الناخبين: يقصد به السجلات التي تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، ويقوم جهة الإدارة بإنشاء هذه الجداول أو يعهد بها إلى هيئة، أو لجنة متخصصة، ضياء عبد الله جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص245 .

أولا-التعريف بالجريمة

تعد جريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية من بين أهم أسباب فشل العملية الإنتخابية، بحيث يمكن أن ترتكب دون سوء نية في بعض الحالات لكن الأمر يتعاظم خطره عندما ترتكب بقصد خاص بحيث تكون عمدية.

وعليه يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها: "كل قيد أو تسجيل في الجداول الإنتخابية مخالفة لأحكام القانون المنظم للقيد، والالتزام بمطابقة القيد لأحكام القانون" تخضع له جهة الإدارة المكلفة بذلك، والشخص المعني ذاته، والغير بحيث يقصد بالغير هنا كل من يتقدم إلى الإدارة بطلب القيد.[1]

وكما رأينا في الفصل الأول أنه تشترط في الناخب توفر مجموعة من الشروط لممارسة هذا الحق، وعلى رأسها ضرورة القيد في الجداول الإنتخابية، ومخالفة هذا الشرط يؤدي إلى قيام الجريمة التي يعاقب عليها القانون، فالمشرع الجزائري تناول هذه الشروط بموجب المواد 03 إلى غاية المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات،[2] وذلك في الباب الأول تحت عنوان أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الإنتخابية في الفصل الأول المعنون بالشروط المطلوبة في الناخب، بحيث اعتبر المشرع هذه الشروط أمرا ضروريا لممارسة هذا الحق، ولضمان صحة هذه الجداول ومطابقتها للواقع، والقانون أقر ضرورة مراجعتها وتحينها سنويا لإضافة أسماء من يثبت لهم توافرهم على شرط الإنتخاب، وحذف أسماء من تطرأ عليهم أسباب تمنعهم قانونا من ممارسة هذا الحق، ويمكن لأي شخص أن يعترض على هذا التسجيل أو الشطب خلال مدة العشر أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات الإنتخابية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 فقرة01 من القانون 16-10 المتضمن قانون الإنتخاب.[3]

لذلك اعتبر المشرع الجزائري مخالفة هذه الشروط جريمة وعاقب عليها بأن أفرد لها جملة من العقوبات، وقد ساير في ذلك المشرع الفرنسي الذي جرم فعل القيد المخالف للقانون وعاقب عليه.

[1] أروى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 71.

[2] القانون العضوي 16-10: المؤرخ في22 ذو القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ص 10.

[3] أنظر نص المادة 20 من القانون 16-10، ص 11.

ثانيا-أركان الجريمة

إن قيام جريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية يحتاج إلى مجموعة من الأركان وهي كالأتي:

أ- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص الذي يجرم فعل القيد غير المشروع، الذي يحدد العقوبات المقررة لمرتكبه، والمنصوص عليها في المواد 197 إلى غاية المادة 202 من القانون 16-10.

ب-الركن المادي

يتمثل الركن المادي بصورة عامة في القيام بالفعل أو الامتناع عنه، والذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، بحيث يتكون هذا الأخير من عناصر ثلاث تتمثل في الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، وهي كالأتي:

- **السلوك الإجرامي:** وهو النشاط المادي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل الجريمة ولا المحاولة في الجريمة بحيث لا يوجد جريمة تخلو من السلوك الإجرامي.[1]

وعليه فإن السلوك الإجرامي في جريمة القيد غير المشروع تتمثل في حصول القيد بخلاف ما جاء به قانون الإنتخابات من أحكام، أو الامتناع عن قيده في الجداول الإنتخابية بالرغم من توافر الشروط الصحيحة المطلوبة في الناخب، وذلك بتقديم شهادات مزورة تخص أهليته، أو سنه، أو جنسيته، أو حتى القيام بتحريف أو إخفاء أحد موانع الإنتخاب التي تحول دون ممارسته حق الإنتخاب وهذا ما نصت عليه المواد 03، 04 و05 من القانون 16-10 قانون الإنتخاب.[2]

ونلاحظ من استقرائنا لهاته المواد أن المشرع الجزائري خص فئة معينة من الذين لهم حق الإنتخاب أهمها الجنسية الجزائرية، ولم يشترط في كونها أصلية أو مكتسبة، وجعل هذا الحق مخولا لكلا الجنسين رجلا كان أو امرأة،[3] ثم وضع قيدا في تحديد السن الأدنى بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع، واستثنى الفئة التي اعترضتها حالة من حالات الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 12

[2] إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية (بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص 48.

[3] رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، منشورة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/ 2016، ص 09-10.

وكذا الفاقد لأهلية المحددة قانونا، في حين أن المادة 05 من نفس القانون فقد بينت لنا الأشخاص الذين يمنعون من التسجيل في القوائم الإنتخابية وهم الشخص الذي سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، وكذلك من حكم عليه بعقوبة الجناية ولم يرد اعتباره، ومن حكم عليه بعقوبة الجنحة بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر والمادة 14 ق ع.[1]

بالإضافة إلى قيام الناخب بشطب إسمه أو إسم غيره من الجدول الإنتخابي على نحو مخالف للقانون أودون توافر شروط لذلك، وعليه من خلال ما سبق نستخلص أن السلوك الإجرامي يمكن أن يوجد في صوتين، فقد يكون عن طريق سلوك ايجابي أو سلوك سلبي، بحيث يتمثل السلوك الايجابي في القيد في الجداول الإنتخابية خلافا للقانون بإدراج أسماء لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، أما السلوك السلبي فيتمثل في الشطب المخالف للقانون من الجدول الإنتخابي، أو الإحجام عن شطب الأسماء المتكررة.[2]

وقد تبين من هذه المواد" 197إلى 202 "من قانون الإنتخاب نلاحظ أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقوم بمخالفة أحكام التشريع القانوني المتعلق بالشروط المطلوبة للقيد أو الشطب من الجداول الإنتخابية، إما أن يكون القيد تحت أسماء مزيفة، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد خاطب بهذه المواد من قام بالأفعال المجرمة سواء كان الجاني هو طالب القيد نفسه أو من الأعوان القائمين على اعتماد الجداول الإنتخابية[3] .

كما أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي[4] عندما عاقب على القيد غير المشروع بواسطة أسماء أو صفات مزيفة، وكذلك عن طريق التزوير في التسليم أو تقديم شهادات تسجيل، أو شطب من القوائم الإنتخابية.

1 أنظر المادتين 03 و05 من القانون العضوي 16-10.

2 ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص 252.

3 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 48.

4 الجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي قد اعتبر الجرائم الإنتخابية الخاصة بالقيد من قبيل الجرائم السياسية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما أكدت أن كافة الجرائم الواردة في قانون الإنتخاب تعد جرائم سياسية، بحيث لا يخضع مرتكبها إلى الإكراه البدني، وكذلك أن الإدانة عن الجرائم الإنتخابية لا يفضي إلى طرد المحكوم عليه من منصب عمله باعتبارها جرائم سياسية، أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية(ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية،2000، ص ص (16- 19).

-**النتيجة الإجرامية:** والتي تمثل بمفهومها المادي في الأثر المادي الملموس لسلوك الجاني، والمفهوم القانوني المتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهناك من يرى في النتيجة الإجرامية حقيقة مادية فتصبح واقعة مميزة عن سلوك الجاني، وما يترتب عليه ويعتد بها القانون، فحمل النتيجة على هذا المعنى هو وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر مميز في الركن المادي للجريمة له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني.[1]

وعليه فإن جريمة القيد أو الشطب المخالف للقانون لا يقوم في نظر بعض الفقهاء إلا إذا تحققت النتيجة المتمثلة في توصل الجاني بالفعل للقيد بناء على أسماء أو صفات مزيفة فهي حسب هذا الرأي من جرائم الضرر لا الخطر، فالأثر المترتب هو تغيير الحقيقة في الجداول الإنتخابية بالتوصل إلى القيد أو الشطب خلافا للقانون،[2]وهناك رأي آخر يرى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر لأن النتيجة فيها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة المحمية للخطر، وهي نزاهة الإنتخابات وصحتها، بحيث أن الجداول الإنتخابية هي المدخل الأساسي لتحقيق هذه المصلحة، وعليه فالقيد أو الشطب أو الامتناع عنه يعرض هذه المصلحة للخطر من خلال إمكانية تأثيرها على نتائج الإنتخابات، وعليه فإن الرأي الأجدر بالإتباع هو الرأي الأخير باعتبار أن الجريمة من جرائم الخطر، وذلك لأن الجريمة تقع بمجرد القيد أو الشطب المخالف للقانون.[3]

-**العلاقة السببية:** بحيث السببية في القانون هي إسناد أمر إلى مصدره، والسببية هي صفة السبب الذي قيل فيه بأنه مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي ساهمت في إحداث النتيجة، بمعنى أخر أن علاقة السببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة التي حدثت بحيث أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لوحدهما لا يكفيان لإسناد الجريمة إلى المجرم إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وعليه فان أهمية علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تتمثل في أنها هي التي تقيم وحدة الركن المادي في الجريمة، بمعنى أنها هي التي تسند النتيجة إلى مرتكب الفعل، وهي بهذا تساهم في إقامة أساس من أسس المسؤولية الجنائية، وبدونها لا يجوز أن يسال الشخص، ولا تتحقق تبعته الجنائية عن الفعل والامتناع، وعليه إذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية الجاني تقتصر على مجرد الشروع في الجريمة هذا إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا يسأل الجاني عن الشروع لأنه لا شروع فيها، وقد ظهرت العديد من النظريات المفسرة لعلاقة السببية، ومنها نظرية السبب المباشر، ونظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم،[4]فبطبيعة الحال لا يسأل أي شخص عن النتيجة طالما كانت

1 ضياء عبد الله جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 256.

2 أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص ص 77-78.

3 ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص257.

4 إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 79.

بمعزل عن فعله فلو أن اسم الشخص أدرج في سجل الناخبين من قبل الجهة المختصة بإصدار سجلات الناخبين دون أن يتدخل الشخص بسلوكه في هذا التسجيل، ودون أن يعلم به هنا لا يسأل عن جريمة القيد غير المشروع لأنه لم يصدر عنه أي سلوكه يكون سببا في إدراج إسمه في سجل الناخبين، ولكنه يسأل عن جريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية إذا صدر منه سلوك ساهم في ذلك، وذلك بتقديم البيانات والشهادات والوثائق المزورة.[1]

ت-الركن المعنوي

تعتبر جريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية من الجرائم العمدية التي يتطلب لتمامها توافر القصد الجنائي، بحيث تعتبر الإرادة الآثمة من أخطر صور الركن المعنوي لأنها تمثل إرادة الجاني التي تنصرف إلى القيام بالسلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية،[2] ويراد بالقصد الجنائي اتجاه الإرادة الحرة للجاني دون إكراه أو ضغط لارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا والذي يترتب عليه النتيجة، كما يراد به علم الجاني بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

وعليه يتجلى لنا من هذه التعاريف أن القصد الجنائي يتكون من العناصر التالية[3]:

- **العلم:** وهو حالة ذهنية يراد به إحاطة الجاني وإلمامه بنشاطه وتوقع النتيجة التي سوف تترتب على فعله، ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة، بمعنى علمه بان القيد في الجداول الإنتخابية غير صحيح أو أن الشخص الطالب للقيد لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك، ومع ذلك تتوجه إرادته إلى القيد في الجداول الإنتخابية، بالإضافة أيضا إلى علم الجاني أن الوثائق التي قدمها الشخص إليه مزيفة ومع ذلك تتجه إرادته إلى استعمالها ففي هذه الحالة هنا الجاني يعلم بعناصر الجريمة بحيث أنه لا يتصور اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها ابتداء فلا إرادة بغير علم، كما يجب أن يكون العلم بالوقائع حقيقيا.
- **الإرادة:** يتطلب القصد الجنائي إلى جانب عنصر العلم توافر عنصر الإرادة، والذي يراد به اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة التي تتحقق بها النتيجة، وعليه ففي جريمة القيد المخالف للقانون فأنه يجب أن تتجه إرادته إلى استعمال الأسماء والصفات المزيفة والوثائق المزورة من أجل الوصول إلى القيد في الجدول الإنتخابي، وهذا كله مع علمه أن من شان هذه الأفعال أن تسبب ضررا حال أو مستقبلي أو محتمل الوقوع، وسواء كان هذا الضرر يلحق بالأفراد أو الصالح العام، فا بالإضافة إلى القصد العام يجب أن يكون هناك قصد جنائي خاص، والذي يتمثل في نية استعمال

[1] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 80.
[2] أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 82.
[3] نفس المرجع، ص ص (82-83).

الوثائق المزورة من أجل القيد في سجل الناخبين، ويبقى تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسالة متروكة إلى القاضي المختص بحيث إذا انتفى القصد تنتفي بدورها المسؤولية الجنائية .[1]

الفرع الثاني: جريمة القيد المتكرر في الجداول الإنتخابية

يهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية بأن يتم القيد في الجداول الإنتخابية، وذلك دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد، وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة، ولهذا يعد القيد المتكرر جريمة إنتخابية، وذلك لإخلاله بمبدأ المساواة في التصويت وهذا ما سيأتي بيانه من خلال النقاط التالية:

أولا-تعريف بالجريمة

جريمة القيد المتكرر في الجداول الإنتخابية يقصد بها تسجيل الشخص الواحد في أكثر من جدول إنتخابي، وفي دوائر إنتخابية متعددة، وذلك لأن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الإنتخابية هي وحدة القيد أي القيد الوحيد في الجداول الإنتخابي، حيث أنه بمجرد أن يقوم الشخص بقيد إسمه في جدول إنتخابي يخص دائرة إنتخابية معينة يعتبر ذلك القيد قائما، مما يعني أنه إستنفذ حقه في القيد ضمن الجدول الإنتخابي، وبمعنى أصح أنه قد مارس حقه في دوائر إنتخابية أخرى أي أنه سجل إسمه في الجدول الإنتخابي الذي يخص هذه الدائرة طالما أن قيده الأول صحيح وقائم، وعليه فإن كل قيد آخر يعتبر غير صحيح ويعرض صاحبه للعقاب على جريمة القيد المتكرر في الجداول الإنتخابية .[2]

والمثال على ذلك: أن يقوم الشخص بقيد إسمه في جدول إنتخابي لدائرة ما على أساس موطنه الأصلي فهذا القيد يعتبر قائما، وذلك بناءا على معيار الإقامة العادية للناخب، ثم يقوم ذات الشخص بقيد إسمه في دائرة إنتخابية أخرى على أساس موطنه المختار ثم يقيد إسمه في جدول إنتخابي لدوائر أخرى، بحيث يقوم بتكرار القيد بتكرار الدوائر فهذا القيد المتكرر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتستخدم هذه الطريقة عند اقتراب افتتاح الإنتخاب، وذلك من أجل التأثير على نتيجة الإقتراع لمصلحة مرشح معين.[3]

لذلك سعت التشريعات الإنتخابية إلى تجريم هذه القيد من أجل المحافظة على نزاهة وشفافية الإنتخابات، ومنهم المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي اللذين حضروا القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي واحد، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد

[1] ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص 259.
[2] أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 87.
[3] نفس المرجع، ص ص (87-88).

المتكرر بصفة مستقلة عن القيد الوحيد، كما فعل المشرع الفرنسي حيث يؤكد الدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية سنة 1795 على ضرورة القيد في السجل المدني، والذي لم يكن تم إلا مرة واحدة، وبالتالي يحظر المشرع الفرنسي القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد ساير المشرع الفرنسي، بحيث نص صراحة على حظر القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي واحد، وذلك في صريح نص المادة 197 من القانون 16-10 المتعلق بقانون الإنتخابات.[2]

ثانيا-أركان الجريمة

تعتبر جريمة القيد المتكرر كغيرها من الجرائم الأخرى التي يتطلب لقيامها توافر الأركان العادية المتعارف عليها في الجرائم الأخرى، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وهذا فما سوف يتجلى لنا من خلال الشرح الأتي:

أ- الركن المادي

ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي، وعلاقة السببية، والنتيجة الإجرامية والتي هي على النحو التالي:

-**السلوك الإجرامي:** بحيث يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة القيد المتكرر بقيام الشخص بتسجيل إسمه في أكثر من جدول إنتخابي واحد، بحيث يمكن للجاني أن يتوصل إلى القيد في أكثر من جدول إنتخابي واحد عن طريق التزوير وذلك بتقديم شهادات ووثائق مزيفة.[3]

بالأخصية فيما يتعلق الأمر بتحديد موطنه الإنتخابي إذ يمكن أن يقيد نفسه مرة في جدول إنتخابي طبقا لمحل إقامته، ثم يقيد نفسه مرة أخرى في جدول إنتخابي آخر تبعا لمحل عمله، وهذا ما يمكنه في النهاية من التصويت مرتين على نحو يخل بسلامة وصحة العملية الإنتخابية التي تقوم أساسا على المساواة بين الأفراد بحيث يكون لكل مواطن صوتا واحدا.[4]

وعليه فإذا تمكن الشخص من تسجيل إسمه في أكثر من جدول إنتخابي واحد بناءا على أسماء أو صفات مزيفة كما تقره المادة 197 من القانون 16-10فهنا تتحقق جريمة القيد المتكرر، بالإضافة إلى

[1] رضا كدون، المرجع السابق ، ص12.

[2] القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016، ص 35.

[3] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، (مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإزرايطة، الإسكندرية، 2000، ص 30

[4] أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 88.

أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يمكن أن يرتكب من طرف الناخب نفسه الذي يقوم بالتوصل إلى قيد إسمه في أكثر من جدول إنتخابي واحد مع علمه بقيد إسمه في الجدول السابق أو أن يرتكب السلوك الإجرامي من طرف الموظف المكلف بالقيد الذي يقوم بإدراج إسم شخص في جدول آخر مع علمه أنه مقيد في الجدول الإنتخابي من قبل.[1]

وتتمثل النتيجة في جريمة القيد المتكرر في توصل الجاني إلى قيد إسمه في أكثر من جدول إنتخابي، بحيث تمثل هذه النتيجة التغير المادي الذي تطرأ على الجداول الإنتخابية، أي الأثر المادي المحسوس أو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي (الجداول الإنتخابية)، وذلك بتغير الحقيقة عن طريق القيد المتكرر بغية التأثير على صحة الجداول الإنتخابية.[2]

-**العلاقة السببية:** وهي الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت، فالتغير الذي حدث في الجداول الإنتخابية كان نتيجة فعل الجاني بقيده المتكرر، أما إذا كان القيد المتكرر لإسمه في أكثر من جدول إنتخابي واحد دون تدخل منه، حدث نتيجة خطأ من الإدارة المخولة لها القيد، ومثال ذلك: كما لو انتقل الشخص من مدينة إلى أخرى وقام بتسجيل إسمه في سجلات الناخبين لتلك الدائرة الإنتخابية التي انتقل إليها، وقام بإخبار السلطات الإدارية المختصة بنقل إسمه إلى تلك الدائرة وشطبه من سجلات الدائرة التي انتقل منها إلا أنها لم تفعل ذلك، هنا لا تقوم جريمة القيد المتكرر وذلك لإنتفاء علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي حدثت، وعليه فإن إنتفاء علاقة السببية بدوره يؤدي إلى إنتفاء الجريمة.[3]

ب-الركن المعنوي

تعد جريمة القيد المتكرر من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يتحقق القصد الجنائي العام عندما يكون الجاني على علم بحقيقة سلوكه المتمثل في تكرار القيد في الجداول الانتخابية، فيتحقق بذلك علمه بكافة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك المعاقب عليه، ومتى ثبت توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني تحقق الركن المعنوي وقامت المسؤولية الجزائية في حقه.

1 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص266.
2 نفس المرجع، ص267.
3 أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق ، ص 89.

أما إذا تمكن الشخص المستفيد من القيد المتكرر من إثبات حسن نيته وعدم علمه بالقيد المتكرر، وأنه كان بناء على خطأ الغير دون علمه فهنا ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي إنتفاء الركن المعنوي الذي يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية في حقه.[1]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهما.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الإنتخابية في الباب السابع من القانون 16-10المتضمن قانون الإنتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية، فلم يفرق المشرع الجزائري في معالجته لمخالفة القيد في الجداول بين القيد الوحيد والقيد المتكرر كما فعل المشرع الفرنسي بل فضل العقاب على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية بصفة عامة دون تمييز وذلك بنصوص المواد من 197إلى 202 من القانون 16-10 بالإضافة إلى المادة 221 من نفس القانون.

وعليه الدارس لهذه المواد يلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى وصف الجنحة على مختلف الأفعال المتعلقة بالقيد والتسجيل في الجداول الإنتخابية بحيث نجده ينص على عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات مرة، وعقوبة الحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات مرة أخرى، كما أنه جمع بين عقوبة الحبس والغرامة في معظمها وجعل عقوبة الغرامة تتراوح بين 4000إلى 40.000، ومن 6000 إلى 60.000 حسب ما نص عليه القانون.[2]

كما أن المشرع استثنى حالة واحدة واعتبرها مخالفة، وذلك ما تضمنته المادة 221 والتي تتعلق بمخالفة أحكام المادة 12 من القانون 16-10 والتي تلزم الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية في حالة انتقاله وتغيير موطنه شطب إسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة بحيث قرر لها عقوبة الغرامة التي تتراوح من2000 إلى 20.000.[3]

كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري جنح محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجه حق، وذلك باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة بحيث قرر لها نفس العقوبة المقررة لها في حالة القيام بهذه الأفعال، وذلك بنص المادة 200 من القانون 16-10، بالإضافة إلى الحكم بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، 2009، ص267.

[2] القانون العضوي رقم 16-10، ص 35.

[3] رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، منشورة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015/ 2016، ص 13.

وقد جرم المشرع الجزائري محاولة القيام بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من الجداول الإنتخابية وأقر لها نفس عقوبة الجنحة المقدرة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة من 6000 إلى 60.000 وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإنتخاب.[1]

إلا أن المشرع الجزائري نجده قد تغافل فيما يخص تجريمه للمحاولة القيام بالتسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية، وكذا محاولة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون وإنما اكتفى باشتراطه أن تكون الجريمة في هاتين الحالتين محققة لقيام أركانها، وذلك طبقا لنص المادة 197 من نفس القانون.[2]

وباستقراء نص المادة 199 فقرة أخيرة من القانون 16-10 قانون الإنتخابات نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة المقررة في حالة توافر الجاني على صفة الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية، وذلك عندما تقوم باعتراض سبيل عمليات ضبط قوائم الإنتخابية، وكذلك عندما يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير هذه القوائم أو بطاقات الناخبين، ففي هذه الحالة ستضاعف العقوبة المقررة لهذه الجنحة.[3]

المطلب الثاني: جرائم التزوير في الترشح.

يعد الحق في الترشح من الحقوق السياسية التي ضمنتها مختلف الدساتير لمواطنيها، وذلك أسوة بالحق في الإنتخاب على الرغم من اختلاف طبيعتهما القانونية على أساس أن الترشح ينطوي على ولاية عامة في حين أن حق الإنتخاب يقوم على الإباحة أصلا، حيث تحرص معظم الدساتير بما فيها الدستور الجزائري على فتح باب الترشح أمام مختلف المواطنين على أساس المساواة، بحيث يتطلب ممارسة هذا الحق توافر مجموعة من الشروط القانونية في المرشح لضمان هذه الترشيحات ونزاهتها أفردت التشريعات الإنتخابية جملة من النصوص لبيان الجرائم والعقوبات ذات الصلة بانتهاك مخالفة تلك الشروط من خلال تقسيم ثنائي لتلك الجرائم الإنتخابية الخاصة بالترشح، بحيث نجد جريمة الترشح خلافا لما ينص عليه القانون فضلا عن جريمة الترشح المتعدد في أكثر من دائرة إنتخابية وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال الفروع التالية

[1] أنظر المادة 198 من القانون رقم 16-10، ص 35.
[2] رضا كدون، المرجع السابق، ص 13.
[3] أنظر المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10، ص 35.

الفرع الأول: جريمة الترشح المخالف للقانون

إن التشريعات الإنتخابية تعمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في الموطن لكي يتمكن من الترشح، بحيث أنه لا يمكن له أن يترشح إذا لم تتوفر فيه تلك الشروط، وعليه فان ترشحه مخالفة لتلك الشروط يعد جريمة إنتخابية وجب التصدي لها بالمعاقبة عليها، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا-التعريف بالجريمة

عندما يقوم المرشح بترشيح نفسه لشغل أحد المقاعد فإن ذلك يتطلب توافر بعض الشروط في المرشح، والتي يجب استفاؤها والإلتزام بها لكي يستطيع أن يكتسب صفة المرشح، وهذه الشروط يجب أن تتوفر في المرشح إلى جانب الشروط اللازمة توافرها في الناخب.

ويقصد بالترشح: القيام بإجراء من إجراءات العملية الإنتخابية من قبل المواطن يتم بمقتضاه اكتساب الصفة والصلاحية المؤهلتين له لخوض المنافسة الإنتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، وباستقراء أحكام القانون 16-10 نجده قد حرص هو الآخر على منح المواطنين الحق في الترشح والمعاقبة على كل مخالفة لذلك حيث نجده نص على ذلك في المادة 202 من نفس القانون السالف الذكر.[2]

ثانيا-أركان جريمة الترشح المخالف للقانون

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الأركان العامة المتعارف عليها في مختلف الجرائم والتي تتمثل في الركن الشرعي وهو: النص المعاقب على الفعل بحيث لا اجتهاد مع وجود النص، بالإضافة الركن المادي الذي يمثل جسد هذه الجريمة، والركن المعنوي الذي يمثل روحها.

أ- الركن المادي

يتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، بحيث يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يتوصل عن طريقه المرشح إلى قيد إسمه في جداول المرشحين وهذا القيد يتم إما بتقيد المرشح طلب الترشح عمدا أو باسم غير حقيقي لشخص موجود فعلا أو متوفى أو وهمي أو

[1] أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص ص 104-105.
[2] أنظر المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10، ص 35.

بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشيح أو بإخفائه عمدا حالة من حالات عدم توافر الأهلية للترشح والمحددة قانونا.[1]

فالشخص الذي يتقدم للترشح باسم غير حقيقي معتمدا على وثائق مزيفة تؤيد ادعاءاته، تنطبق على فعله نصوص التجريم ففي فرنسا يشترط تقديم طلبات الترشح متضمنة لاسم المرشح وسنه ودائرته الإنتخابية، فإذا كانت شروط الترشح غير متوفرة فيه، وأخفى ذلك عمدا أو أدلى بمعلومات غير صحيحة كانت أساسية في قبول طلب ترشيحه فيعد مرتكبا لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون، وتقوم الجريمة أيضا عندما يقوم المرشح الأمي بتقديم وثائق أو شهادات بالتواطؤ مع الموظف المسئول عن إصدارها أو بالتواطؤ مع الموظف المسئول عن القيد الذي يقبلها كمستند في أوراق الترشح، بالإضافة إلى أن السلوك الإجرامي أيضا يتحقق بامتناع الموظف المسئول عن تسجيل طلبات الترشح المستوفية للشروط جميعها، وذلك خلافا لأحكام القانون أو قبوله، ولكن يقوم بإخفائه فلا يستكمل الإجراءات المطلوبة للترشح فالامتناع عن تسجيل طلب الترشح هو إحجام السلطة القائمة على القيد عن قيد من يستحق القيد خلافا لأحكام القانون، كما يتحقق السلوك الإجرامي أيضا بالتلاعب في قوائم الترشح فيتم بالحذف، أو الإخفاء، والتغيير خلافا للقانون بحيث نجد أن الحذف يتم عن طريق استبعاد المرشح الذي جاء قيده صحيحا في قوائم المرشحين رغم استمرار تمتعه بشروط الترشح، أما الإخفاء فيتمثل عن طريق إكمال الإجراءات الخاصة بالترشح، ولكن دون إعلانها للجمهور، أما فيما يخص التغيير فيتم بإعادة ترتيب أسماء المرشحين أو رموزهم الإنتخابية خلافا للحقيقة أو تغيير التاريخ الذي قدم فيه الطلب بما يجعله مخالفا للقانون، والملاحظ أن هذه الجريمة تقع من قبل المرشح بالدرجة الأولى كونه المستفيد من هذا القيد، ويمكن أن يكون المسئول عن القيد فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة.[2]

أما النتيجة الإجرامية: فتتمثل في هذه الجريمة بالتغير المادي الذي يطرأ على قوائم المرشحين سواء توصل المرشح إلى قيد إسمه بالفعل في إحدى هذه القوائم أو منع احد الأشخاص المؤهلين للقيد من ذلك، أو عدم إعلان ترشيح المرشح رغم ترشحه وفقا للقانون، فالنتيجة وفقا لهذا الرأي هو التغير الذي يتم في قوائم المرشحين خلافا للقانون، ولكن الرأي الصائب يتمثل في الخطر الذي يطال صحة وسلامة قوائم الترشح فهو يشكل إخلال بمبدأ المساواة في الترشح، على نتائجها من خلال استقطاب أصوات العديد من الناخبين مما يؤثر على بقية المرشحين والقيد الفعلي في قوائم المرشحين يمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وليس النتيجة، وهذا ما يجعل هذه الجريمة من جرائم الخطر، وليس الضرر.

[1] ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص 274.
[2] نفس المرجع، ص ص (275-276).

أما عن علاقة السببية فهي تمثل الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت، بحيث إذا انتفت علاقة السببية انتفت الجريمة. [1]

ب-الركن المعنوي

إن جريمة الترشح المخالف للقانون تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب لاكتمال عناصرها توافر القصد الجنائي العام، فهي لا يمكن أن تتحقق عن طريق الخطأ، بمعنى آخر أن يكون الشخص عالما بأنه غير مستوفي الشروط المطلوبة للترشح، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي الذي ينطوي عليه الركن المادي، بحيث لا يعتد بالبواعث التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الترشح المتكرر.

توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي مترشح مميزات تختلف عن بقية المرشحين، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تضمين التشريعات الإنتخابية الشروط والمؤهلات اللازمة للمرشحين، والإجراءات الخاصة بالترشح، ومنها عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة من أجل كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وتحقيق المساواة بينهم، لذلك اعتبرت هذه الأفعال جريمة إنتخابية يعاقب عليها القانون من أجل الإحاطة بهذه الجريمة بصورة دقيقة سوف نتناول التعريف بهذه الجريمة، بالإضافة إلى الأركان التي تتطلبها لقيامها على النحو الآتي:

أولا-التعريف بالجريمة

إن إعطاء حرية الترشح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشح في أكثر من دائرة إنتخابية في وقت واحد بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشح، فلا يجوز للمرشح المستقل الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية، كما لا يجوز للأحزاب إذا كان الإنتخاب بالقائمة ترشيح القائمة نفسها في أكثر من دائرة إنتخابية، وإنما يجب إعداد قائمة لكل دائرة، ومن أجل تفادي تلك الحالة تعمل التشريعات الإنتخابية على وضع الشروط التي تحول دون ذلك فإذا ما رشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة اعتبرها المشرع جريمة معاقب عليها،[3]ومنه المشرع الجزائري فقد عاقب المرشح الذي يقوم بترشيح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة بحيث أن المشرع الجزائري لم يفصل بين الترشح المخالف للقانون والترشح المتكرر، وإنما أفرد لهما نص واحد وهو نص المادة 202 فقرة أخيرة من قانون الإنتخابات والتي

[1] ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص ص (276-277).
[2] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ص107.
[3] ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، المرجع السابق، ص ص (280-281).

تنص: "..... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في اقتراع واحد."[1]

ثانيا-أركان الجريمة

هذه هي الأخرى تحتاج لقيامها توافر الأركان المتعارف عليها في بقية الجرائم الأخرى وهما الركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل كالأتي:

أ- **الركن المادي**

من خلال نص المادة 202 فقرة أخيرة من القانون 16-10 المتعلق بقانون الإنتخاب، والتي تعاقب على الترشح المتكرر، نجد أن الركن المادي لها يتكون من السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، أما فيما يخص علاقة السببية فهي التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت، وعليه فالسلوك الإجرامي يتمثل في قيام الجاني المتمثل في المرشح الذي يقوم بترشيح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة، والمثال على ذلك أن يستفيد من محل إقامته فيرشح نفسه في تلك الدائرة على أساس محل الإقامة، أو رشح نفسه في القائمة الإنتخابية التابعة لدائرة مقر عمله، وبهذا يتكرر قيده، ويكمن الغرض من هذا التجريم في المحافظة على نزاهة وشفافية الإنتخابات، بالإضافة إلى عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين.[2]

تعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك التي تقع بمجرد إتيان الفعل من طرف الجاني، والذي مؤداه ترشيح نفسه في إحدى الإنتخابات العامة في الدولة أمام دائرة معينة رغم إستيفاء إجراءات الترشح أمام دائرة أخرى سبق له أن رشح فيها، بمعنى أن يكون الترشح الجديد لاحقا عن ترشح سابق تم إقراره من الجهات المختصة، بحيث لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لأن الفعل المادي المتمثل في طلب الترشح، وإتمام إجراءاته أمام الدائرة الإنتخابية الثانية في الإنتخاب الواحد، أو إدراج إسمه في قائمة ثانية تقع به الجريمة التامة بحيث أنه إذا لم يترتب على تقديم الطلب الثاني اعتبار الشخص مرشحا في أكثر من دائرة إنتخابية في الإنتخاب الواحد، أو مرشح ضمن قائمتين لعدم إتمام إجراءات الترشح الثاني، فان الجريمة في هذه الحالة لا تقع، كما أن الجريمة تقع بغض النظر عن زمان تقديم طلب الترشح الثاني سواء وقع قبل دعوة الناخبين أم بعده، حيث تعتبر هذا النوع من الجرائم من جرائم الخطر التي تمكن المرشح من الإستفادة من الترشح الثاني من أجل التأثير على نتيجة الإنتخابات فضلا عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين.[3]

[1] أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10.
[2] أروى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 116.
[3] ضياء عبد الله جابر عبود الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 284.

ب- **الركن المعنوي**

تعتبر جريمة الترشح المتكرر جريمة عمدية، والتي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى علم الجاني وهو المرشح بأنه قيد كمرشح في إحدى الدوائر الإنتخابية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى قيد ترشيحه في دوائر إنتخابية أخرى، أو في قائمة إنتخابية أخرى، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستلزم لتكامل أركان هذه الجريمة، وبالتالي ترتيب العقاب عليها توافر القصد الجنائي، وإنما يكفي لذلك الثبوت المادي لها والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي، وهو ما يعني عدم استلزام القضاء إثبات الركن المعنوي في ارتكاب الجريمة. [1]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهما

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ضمن الباب السابع تحت عنوان أحكام جزائية حيث أن الدارس لنص المادة 202 التي تنص على معاقبة كل مرشح رشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الأفعال المكونة لهذه الجريمة جنحة وأفرد لها عقوبة الحبس المقدرب 03اشهرإلى 03سنوات والمقرونة بعقوبة الغرامة التي تتراوح من 4000 إلى 40000 دينار جزائري.[2]

والملاحظ على هذه المادة أيضا أن المشرع الجزائري لم يفصل بين الترشح المخالف للقانون والترشح المتكرر، وإنما فضل تناولهما بصفة مرتبطة دون الفصل بينهما.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية.

تعد الحملة الإنتخابية ضرورة ملحة، ومرحلة هامة في مسار الدعاية السياسية للمرشحين في تعزيز إتصالهم بالمواطنين، واستعمالهم وسائل دعائية مختلفة تسمح للمرشح أن ينشر ويذيع برنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين للتأثير عليهم وجلبهم لإتباع موقف معين، وذلك دون أن يؤدي ذلك إلى سلب إرادتهم، كما يتجلى دور هذه المرحلة أيضا في الدور الرئيسي، والهام لأجهزة الدولة، وسلطاتها المختلفة كوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وما لها من أهمية في التأثير على العملية الإنتخابية في مجال الدعاية السياسية، حيث أن أجهزة الدولة الإعلامية تلتزم حسب مواثيق شرف المهنة أثناء قيامها بالدعاية الإعلامية الالتزام بالفترة الزمنية المحددة لذلك، ولقد عرفت الحملة الإنتخابية بأنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق مشاعرهم، والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، وذلك لضمان تلك المساواة بين المرشحين من كافة وجوهها سواء من الناحية المتعلقة بالفترة الزمنية المحددة أو

[1] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 109.

[2] أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10.

المساحة المخصصة للمرشحين أو بمواعيد الحملة والتوقيت الخاص ببثها على العامة من الناس، وذلك من خلال تحديد نظام منظم لمسؤولية كافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية، وهي الفترة التي تسبق موعد الإنتخابات رسميا وقانونيا، والتي يقوم المرشحون من خلالها بعرض حججهم على الناخبين، ولقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد والتسهيلات من أجل حملتهم الإنتخابية، وسعيا من المشرع الجزائري لتكريس مبدأ المساواة بين المرشحين في ممارسة الحملة الإنتخابية، وذلك بوضع مجموعة من الضوابط، وفرض العقوبات الجنائية على كل مخالف، أو من يخرج بالحملة الإنتخابية عن المسار المرسوم لها قانونا فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة الإنتخابية بالإضافة إلى تجريمه أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانونا لتغطية نفقات الحملة الإنتخابية، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالشرح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية والعقوبة المقررة لها.

حرصا من المشرع الجزائري لضمان المساواة بين المرشحين فتعمد إلى ضبط الحدود الزمنية التي تتم فيها الحملة الإنتخابية، من أجل إعطاء الفرص لكل مرشح دون تفضيل أحدهم عن الآخر وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا-جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية

الإخلال بالضوابط الزمنية المقصود به هو كل التجاوزات والمخالفات التي يتم فيها الاعتداء على الضوابط الزمنية المحددة قانونا للحملة الإنتخابية سواء تعلق الأمر ببداية الحملة الإنتخابية أو نهايتها، حيث ألزم المشرع الجزائري كل أطراف العملية الإنتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين وغيرهم، لكون هذا الإخلال يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين، ولكونه يمس قبل ذلك بالضوابط والقواعد الزمنية المحددة.[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الإنتخابية مدة الحملة الإنتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، وذلك في الباب السادس تحت عنوان الحملة الإنتخابية والأحكام المالية، والفصل الأول بعنوان الحملة الإنتخابية وذلك كله سعيا منه للتحكم في النفقات العامة المتعلقة بهذه العملية لتخفيف العبء على الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المرشح بالحملة

[1] إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية (بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 60.

الإنتخابية خارج الفترة التي يقررها التشريع الإنتخابي، إلا أن الحملة الإنتخابية تنطلق في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة وبعد الإعلان عن قوائم المرشحين إذ لا يمكن أن تكون قبل ذلك.[1]

بالعودة إلى القانون 16-10 قانون الإنتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد جعل مدة الحملة الإنتخابية مفتوحة والتي حددها بخمسة وعشرين (25) يوما قبل يوم الإقتراع بعدما كانت تقدر بإثنان وعشرين يوما(22) في قانون الإنتخابات القديم، بحيث تنتهي قبل ثلاث(03) أيام من التاريخ المحدد ليوم الإقتراع، وذلك بالنسبة لجميع الإنتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو حتى محلية، وهذا ما نصت عليه المادة 173 من نفس القانون، أما الفقرة الأخيرة من ذات المادة فنجدها تحدد مدة الحملة الإنتخابية باثني عشر يوم (12) من تاريخ الإقتراع بحيث تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع، في حين تؤكد المادة 174من قانون الإنتخاب بأنه لا يمكن بأي شكل من الإشكال أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 أيا كان ومهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.[2]

وعليه يتضح لنا من نص هذه المواد أن المشرع الجزائري ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية المواعيد المحددة قانونا، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة الإنتخابية بصفة نهائية قبل يومين من تاريخ الإقتراع.

ثانيا-العقوبات المقررة لها

نص المشرع الجزائري على معاقبة المخالفين لأحكام المواد 173و 174من القانون المتعلق بالإنتخاب بغرامة من 400.000 إلى 800.000 د.ج بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات (05) على الأكثر.

وعليه ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي وذلك في أنه لم يفرق في تطبيق العقوبة بين الفاعل سواء كان مرشحا أو ناخبا أو من رجال الإدارة أو من غير هؤلاء جميعا وأيا كان دوره في ارتكاب الفعل سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، فإن العقوبة وردت بصورة عامة تطبق على كل شخص يخالف أحكام المادتين 173-174 قانون الإنتخاب.[3]

وفي هذا نعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في عدم قصر العقوبة على شخص معين وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المرشحين.

[1] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص239.

[2] أنظر نص المادتين 173و 174 من القانون العضوي رقم 16-10.

[3] محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 240.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة الإنتخابية والعقوبة المقررة لها

إن من الواجب على المرشحين احترام الأحكام التشريعية التي تنظم وتقيد كيفية استخدام الوسائل المادية بالإضافة إلى الوسائل المعنوية المسخرة لهم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق التعريف بهم من الناحية الشخصية والتعريف ببرامجهم، ويكون من أجل جمع أكبر عدد من أصوات الناخبين، بحيث جعل المشرع الجزائري لكل مخالف لهذه الأحكام جزاء يتناسب مع جسامة الفعل المجرم وهذا ما سيتم تبيانه من خلال العناصر التالية:

أولا-جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة الإنتخابية

نظم المشرع الجزائري الضوابط الواجب التقيد بها من قبل هؤلاء المرشحين فيما يستعملونه من وسائل مادية ومعنوية، وذلك في كل من المادتين 175 و 176 من القانون رقم 16-10 حيث أنه من خلال هذه المواد فإن المشرع قام بتخصيص أماكن عمومية لنشر القائمة الإنتخابية على أن يتم توزيعها بالتساوي بين المرشحين وأسند ذلك إلى البلدية تحت إشراف الوالي مهمة تحديد هذه الأماكن التي يسمح فيها بممارسة الحملة الإنتخابية، وتوزع قبل ثمانية أيام من انطلاق الحملة الإنتخابية على مستوى كل بلدية بحيث يراعى في ذلك الكثافة السكانية،[1] ومن ثم يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهني، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الحملة الإنتخابية وبأي شكل من الإشكال وهذا ما نصت عليه المادة 184 من القانون 16-10 قانون الإنتخاب،[2] كما أن المشرع قد حظر على المرشح أثناء الفترة الإنتخابية من استعمال بعض الوسائل للقيام بالحملة والتي تتمثل فيما يلي[3]:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية.
- عدم استعمال الإعلانات التجارية من أجل ممارسة الحملة الإنتخابية.[4]

- عدم استعمال الممتلكات التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية خلال فترة الحملة الإنتخابية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 183، كما أنه منع استعمال رموز الدولة أو المساس برمز الثورة التحريرية أو النظام العام والآداب العامة.

[1] محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 241.
[2] أنظر المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.
[3] أنظر المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10.
[4] أنظر المادة 180من القانون العضوي رقم 16-10.

– كما ألزم القانون كل مرشح بالامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية. [1]

وبالمقارنة بين التشريعين المصري والجزائري نجد أن هذا الأخير نص صراحة على منع استخدام رموز الدولة، بينما المشرع المصري اكتفى بمنع استعمال الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها، والمحافظة على الوحدة الوطنية.[2]

أما المشرع الفرنسي فهو الآخر مثله مثل التشريعين المصري والجزائري اهتم كثير بتنظيم الحملة الإنتخابية وهدفه من ذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري بالبلاد، حيث أنه قضى في سبيل ذلك حظر العديد من أشكال السلوك التي من شأنها الإخلال بالعملية الانتخابية، والتي قد يلجأ إليها من طرف المرشحين أثناء الحملة الإنتخابية وأفرد لها جملة من الجزاءات في حالة مخالفتها، حيث نجده حظر تعليق اللافتات الخاصة بالدعاية الإنتخابية في غير الأماكن المخصصة لمرشحين بواسطة السلطات المحلية وذلك طبقا لنص المادة 51 من قانون الإنتخاب الفرنسي بحيث يعاقب على انتهاكها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 وغرامة تقدر بستين (60)ألف فرنك فرنسي بالإضافةإلى أنه يكفي لتطبيق أحكام المادة الأخيرة مجرد قيام المرشح بترك من يعملون لصالحه بناء على وكالة ضمنية بتعليق اللافتات الخاصة بالدعاية دون رقابة منه إذا لا يشترط هذه المادة أن يقوم بهذا الفعل المجرم.[3]

أما فيما يخص لون اللافتات فإن المادة 127 تحظر استخدام لافتات بألوان العلم الوطني الفرنسي وكذلك تحظر المادة 48 استعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء حيث تخصص هذه الأوراق لأعمال الإدارة، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للوسائل التي تتم بها للحملة الإنتخابية.[4]

[1] أنظر المادتين 185و186 من القانون العضوي رقم 16-10.
[2] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 135.
[3] توفيق زياني، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كليه الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 54.
[4] توفيق زياني، نفس المرجع، ص 54.

ثانيا–العقوبات المقررة لها

لقد أفرد المشرع الجزائري على الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة الإنتخابية مجموعة من العقوبات المالية والجزائية والتي تختلف باختلاف الخطأ المرتكب والتي تتضح لنا كالآتي:

– يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية تتراوح مابين 50.000إلى 200.000 د.ج كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية في الحملة الإنتخابية وذلك خلافا لما ينص عليه القانون، كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص استعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها بأي شكل لأغراض الحملة الإنتخابية.[1]

– كما يعاقب بالحبس من خمس(05) أيام إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرشح قام بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو أخلاقي أو حتى عدم السهر على حسن سير الحملة الإنتخابية.[2]

– كما يعاقب بالحبس من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات بالإضافةإلى غرامة تقدر ب 100.000 إلى 500.000 كل مرشح يقوم باستعمال رموز الدولة بطريقة سيئة.[3]

الملاحظ من دراسة هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الإنتخابات استنادا إلى هذه المخالفات بل أنه اكتفى فقط بتقرير العقوبات المالية والجزائية والتي نعتقد أنها غير كافية بل كان الأجدر به أن يقرر إلغاء نتيجة الإنتخاب بالنسبة للمرشح الذي يثبت في حقه الجرائم المشار إليها وذلك من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية.[4]

أما من ناحية العقوبة فان المشرع الجزائري كان أكثر تشديد في فرض العقوبات سواء تلك السالبة للحرية أو تلك المتعلقة بالشق المالي من المشرع المصري، ضف إلى ذلك أن كليهما لم يفرضا أية عقوبات تكميلية، وهذا في نظرنا يعد تقصيرا من المشرع.[5]

[1] أنظر المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10.
[2] أنظر المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10.
[3] أنظر المادة 217 من القانون العضوي رقم 16-10.
[4] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 242-243.
[5] الوردي براهيمي، النظام القاني للجرائم الانتخابية (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، 2008، ص135.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية والعقوبات المقررة لها.

لا شك في أن الشفافية في الحياة السياسية عموما وتنظيم عملية تمويل الحملات الإنتخابية خصوصا يتطلب مناخا من الحرية بكافة أنواعها وكذلك وجود اليات لتداول السلطة بين المرشحين بطريقة ديمقراطية وحضارية بالإضافة إلى فرض رقابة فعالة عليهم كل هذا سوف يجنبا تلك التجاوزات والخروق التي قد ترتكب من قبلهم، لذلك اهتم المشرع الجزائري بهذه النقطة وعمل على تنظيمها تنظيما محكما وافرد لها عقوبات مناسبة في حالة وقوع الانتهاك وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا-الجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية

إن القيام بالحملة الإنتخابية يتطلب مبالغ مالية لتمويلها لذلك خصها المشرع الجزائري بموجب القانون 16-10 قانون الإنتخابات فصلا تحت عنوان الأحكام المالية وذلك ضمن الباب الرابع، حيث نجد المادة 190 تنص على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة والتي تقدم على أساس الإنصاف.

لتأتي بعدها المادة 191 من نفس القانون التي تحظر على كل مرشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[1]

والملاحظ من الواقع أن الحملات الإنتخابية في تمويلها تعتمد بدرجة كبيرة على المساعدات المقدمة من طرف الدولة فهو الأمر المعمول به على نطاق واسع في الجزائر، حيث نجد أن الدولة تتدخل لتحقيق نوع من التوازن بين المرشحين للإنتخابات من خلال المساعدات المالية التي تمنحها للمرشحين والزيادة في تحقيق الإنصاف فإن المادة 192 من قانون الإنتخاب حدد سقف نفقات المرشح لإنتخابات الرئاسية ب100.000.000 دينار جزائري وهذا في الدور الأول في حين يرفع هذا المبلغ إلى 120.000.000 دينار جزائري إذا كان هناك دور ثاني،[2] أما الإنتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز قيمة نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليون وخمس مئة ألف (1,500000) عن كل مرشح، ويتم مراقبة إيرادات الحملة الإنتخابية ومصاريفها من خلال حساب الحملة بحيث تشير المادة196 من ذات القانون إلى أن كل مرشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين لإنتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب الحملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب

[1] أنظر المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، ص 34.

[2] محمد الخطيب الزاوي وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخاب الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، أفريل2011، ص 250.

مصدرها وطبيعتها، بحيث يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.[1]

ثانيا-العقوبات المقررة لها

تفاديا لكل إخلال بأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ونصوصه التنظيمية لمصادر تمويل الحملات الإنتخابية أشار المشرع الجزائري إلى جملة من العقوبات التي يمكن تسليطها على كل مخالف لهذه الأحكام، والتي تمثلت فيما يلي:

- معاقبة كل مرشح يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات، وغرامة من 40.000 إلى 200.000 وهذا ما نصت عليه المادة 218 من القانون 16-10.

- بالإضافة إلى أنه أفرد عقوبة الغرامة التي تتراوح مابين 40.000 إلى 200.000 دينار جزائري، وعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأكثر كل مرشح لم يقم بإعداد حساب الحملة وهذا ما نصت عليه المادة 219 من ذات القانون.[2]

بعد أن تطرقنا إلى صورة من صور الجرائم الانتخابية في المبحث الأول ألا وهي المرحلة التحضرية والتي تبدأ من القيد في السجل الإنتخابي و يكون الناخب هنا هو الجاني أو المرشح أو الإدارة ففي هذه المرحلة يتعدد الجناة، على عكس جرائم تزوير التشرح يرتكبها المرشح أو الغير ولكن لفائدة ومصلحة المرشح لمكاسب شخصية، ولكل عملية إنتخابية حملة تظهر الحدث بشتى الوسائل المقررة قانونا ومخالفتها يعد جريمة في نظر القانون، ولهذا تعتبر المرحلة التحضيرية من أطول المراحل إلا أنها ليست المرحلة الوحيدة في العملية الانتخابية ولمعرفة المزيد عن هذه المراحل سنتطرق إليها في المبحث الثاني وهي مهمة للغاية لأنها تكمل الدورة الانتخابية التي لها أثر كبير على استقرار البلاد.

[1] أنظر المادة 196، من القانون العضوي رقم 16-10.

[2] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.

المبحث الثاني: الجرائم الإنتخابية الواقعة أثناء وبعد الحملة الإنتخابية.

في العملية يبادر المشرع الجزائري دائما إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة للحد من الجرائم التي تعكر صفو العملية الإنتخابية، وتعتبر مرحلة التصويت وإعلان النتائج مرحلة مهمة وتعد الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك لما لها من أهمية في تحديد متولي السلطة نجد المشرعون أحاطوها بالكثير من الضمانات التي تكفل سلامتها ونزاهتها وانتظامها، بحيث تتمثل هذه الضمانات في تجريم مختلف الأفعال المخلة بعملية التصويت، والعقاب على كل انتهاك يطالها، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث جرم تلك الأفعال، وحث المواطنين على التصويت دون أن يشوب إرادتهم الحرة أي قيد أو ضغط، ففي هذه المرحلة يتضح لنا جليا عاملين بارزين من شأن التشريع الاهتمام بهما، ألا وهما الناخبين أولا، ونزاهة التصويت ونتائجه ثانيا ومن خلالهما نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين

المطلب الأول: جرائم التأثير على الناخبين بالتصويت

يسعى المشرع الجزائري دائما من خلال قانون الإنتخابات 16-10 إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب واختياره أثناء إدلائه بصوته، ويظهر هذا من خلال حمايته من طغيان الأفراد وتحكمهم ومحاولة تأثيرهم على إرادته واتجاهه بحيث تتحقق حرية الناخب بصورة جلية يوم الإقتراع عندما يستطيع اتخاذ قراره بعيدا عن أي ضغط أو تأثير، ولكن في بعض الأحيان تحدث انتهاكات تؤثر على تصويته وقد تكون برضاه أو دون رضاه وهذا ما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: جريمة الرشوة الإنتخابية

تعد ارادة الناخب شيئا جوهريا ومهما في تحديد مصير من يحكم ومن ستؤول إليه السلطة، فصوت الناخب يعبر عن شخصيته وعن حرية اختياره، ونظرا لما يحويه في طيات من أهمية جعله مطمع للمتنافسين وهو ما فتح باب لانتهاكات غير مشروعة بغية الحصول عليه بمختلف الطرق والوسائل، تحقيقا للفوز لذلك أدرج المشرع جملة من القوانين لحماية هذا الصوت الذي يعبر عن إرادة الناخب، ومن بين الجرائم التي لها تأثير على حريته هي جريمة الرشوة والتي تعد من أخطر الجرائم والأكثر شيوعا في الوسط الإنتخابي، وذلك لسهولة اللجوء إليها من طرف بعض المرشحين ذوي الأموال الطائلة، وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق مندبيهم، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة من الناحية القانونية، ضف إلى ذلك الصعوبات الاقتصادية التي تعترض بعض الأشخاص مما يدفعهم إلى الاتجار بأصواتهم للحاجة الماسة للمال، وهذا ما يفتح الباب أما تلك الفئة من المرشحين لسلوك ذاك الطريق لكسب أكبر عدد من الأصوات وهذا ما سنتطرق إليه خلال النقاط التالية:

أولا-تعريف الرشوة الإنتخابية

قبل التطرق الى الرشوة الإنتخابية وجب علينا معرفة الرشوة بصفة عامة "والتي تعرف بأنها اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الإخلال بواجب النزاهة، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو تدخل في نطاق دائرة اختصاصه".[1]

أما الرشوة الإنتخابية فيعرفها الفقه القانوني بأنها:" الاتجار بالإنتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة من الناخبين على منفعة معينة أو فائدة مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين"

وهناك من عرفها أيضا" بأنها جريمة إنتخابية تستهدف التأثير على سلامة العملية الإنتخابية وذلك عن طريق التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شأنه المساس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيد عن اختياره السليم"[2]

ونستخلص أن مفهوم الرشوة الإنتخابية لا يبتعد كثيرا عن مفهوم الرشوة الوظيفية، فكلاهما يهدف إلى حماية المصلحة العامة، ويظهر التشابه بينهما أيضا في حالات العرض والقبول والفائدة أيا كانت مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه ، في حين يظهر الاختلاف بينهما في المصلحة المنوطة بالحماية الجنائية، والتي تتمثل في المصلحة العامة في الرشوة العادية التي تقع على الوظيفة العامة، في حين تتمثل في حماية حسن سير الوظيفة العامة التي يتعرض أداؤها اليومي إلى الأخطار أي أنهما تختلفان في القصد من هذه الحماية لارتباط هذه الأخيرة بالإنتخاب"[3].

ويستخدم الفقه الجنائي العديد من المصطلحات للدلالة على هذه الجريمة، فهناك من يطلق عليها مصطلح التقديم أو عرض عطية لحمل شخص على إبداء رأيه أو الامتناع عنه، ويسميها آخرون أعمال الترغيب والإغراء، وهناك من يستخدم مصطلح شراء الأصوات،[4] و لما كان تقديم المزية أو الفائدة أو أخذها أو طلبها أو الوعد بها لأداء عمل من الأعمال المطلوبة منهم أو الامتناع عنها، من هنا برزت الحاجة الماسة إلى ضرورة تجريم الرشوة الإنتخابية والتشدد على مرتكبيها ، نظرا لخطورتها على الإنتخابي كونها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يتعين على الناخبين أن يولها للمرشحين، كما أنها تؤدي إلى انتفاء المساواة بين المرشحين لاختلاف مقدرة كل واحد على دفع المقابل باختلاف سعتهم المالية،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هوهه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 91.

[2] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 260-261.

[3] علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإزاريطة، الإسكندرية، 2012، ص 15.

[4] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص 261.

وبالتالي تتحول الإنتخابات إلى مجرد سلعة يرسو مزادها على من يدفع أكثر إذ أصبحت من أحدث وسائل التأثير على الناخبين في عملية التصويت.[1]

ثانيا–أركان جريمة الرشوة الإنتخابية

لقيام جريمة الرشوة الإنتخابية يتطلب توافر الأركان العامة بالإضافة الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني، ويعد ركنا أساسيا لقيام الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه:

أ- **الركن المفترض**

تقتضي جريمة الرشوة الإنتخابية وجود شخصين الأول يقبل ما يعرض عليه من فائدة أو عطية أو وعد بها أو يطلب شيئا من ذلك مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداءه، فذلك هو الناخب، أما الثاني فهو من يقدم العطية أو الوعد ليؤدي له العمل أو الامتناع عنه، وهو المرشح أو غيره، وعليه فإن جريمة الرشوة الإنتخابية لها صورتين مستقلين عن بعضهما البعض، تتمثل إحداهما في الإيجابية، والثانية سلبية، والتي يصطلح عليهما بجريمة الراشي وجريمة المرتشي،[2]وجريمة الرشوة الإنتخابية لا تتطلب صفة خاصة تتعلق بشخص الراشي بأن يكون أحد المرشحين أو أن يكون غيره ممن لا تتوافر بشأنهم هذه الصفة بحيث لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة، حيث عبر عن ذلك صراحة ب "..... كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة....."[3].

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 211 بنصها " وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود."

وعليه الأمر الذي يفهم من هذا النص أن القبول أو الطلب قد يرد من الناخب أو غيره، بالإضافة إلى أنه ذهب في تفسير الغرض من ذلك مواجهة المرتشي سواء كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا.[4]

أما بخصوص الوسيط فلا يشترط تحقق أي صفة فيه فيستوي أن يكون أحد أعضاء هيئة الإنتخاب أو من الغير مثله مثل الراشي، فهو ذلك الشخص الذي يتوسط بين المرشح والناخب فجريمته لا يمكن تصور وجودها منفصلة عن جريمتي الراشي والمرتشي، الأمر الذي يعني اعتباره شريكا لهما، ومن شأن هذا الشعور أن تكون فعلته معلقة بمصير جريمة من كلفه بالوساطة سواء في حالة التمام أو الشروع أو الانعدام،[5]وبالنظر لما جاء في نص المادة 211 من القانون 16–10 المتضمن قانون الإنتخاب نجد أنه لم يشر صراحة لمسألة الوساطة في جريمة الرشوة الإنتخابية، وإنما جاءت العبارة مطلقة وواسعة،

[1] طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر،2015، ص 134.

[2] يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الإنتخابي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة، الجزائر المغرب تونس نموذجا)، مقال نشر في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، ص 2/15.

[3] أنظر المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10.

[4] يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص 3/15.

[5] طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 135-136.

والدليل على ذلك لفظ " كل من"، وعليه فالوسيط هو الأخر لا يفلت من العقاب وإنما هو مخاطب بالتجريم، وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي نص صراحة على جنحة الوساطة في جريمة الرشوة الإنتخابية على وجه الخصوص وأفرد لها فترة قانونية، وذلك بعد أن اثبت التجربة أن مجموعة من سماسرة الإنتخابات يفلتون من العقاب خاصة وأن قواعد العامة للاشتراك الجنائي لا تكفي لإستعاب كل حالات الانحراف الإنتخابي في هذا الصدد لدلك تدخل المشرع وجرم فعل الوساطة صراحة، لذلك نرجو من المشرح الجزائري أن يتفطن لهذه النقطة ويحذو حذو المشرع المغربي و ينص صراحة على تجريم فعل الوسيط في جريمة الرشوة الإنتخابية بالإضافة إلى تحديد فترة زمنية يعتد بها لقيام مسؤوليته ولا يترك الأمر على إطلاقه حتى يفلت من يسهل ارتكاب هذه الجريمة.[1]

ب-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة الإنتخابية في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي يتخذ عدة صور منها الطلب والقبول وعرض الرشوة والأخذ، وذلك من أجل تحقيق غرض معين من هذا السلوك وهو تحقق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في التأثير على إرادة الناخبين من أجل تصويته على نحو معين أو امتناعه عن التصويت، وهذا ما سيتبن لنا من خلال ما سيأتي:

- **السلوك الإجرامي:** بقراءة النصوص التي تناولت جريمة الرشوة الإنتخابية يتبين أن السلوك الإجرامي يتحقق من خلال وسائل عديدة غير مشروعة والتي تتمثل في أفعال الإعطاء والعرض والوعد بالفائدة، وكذلك صورة القبول أو الأخذ أو الطلب،[2]وما يلاحظ بخصوص هذه الوسائل أن المشرع الجزائري قد وسع منها وذلك من أجل استمالة الناخبين وإضفاء عدم الشرعية على استعمال تلك الوسائل حيث استعمل المشرع في صياغة النص المتعلق بجريمة الرشوة الإنتخابية ألفاظا فضفاضة لكي يدخل ضمن هذه المادة جل الأفعال في دائرة التجريم،[3] حيث نجد المشرع في نص المادة 211 حدد هذه الوسائل كالآتي:
 - الهبات سواء كانت نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها.
 - وظائف عمومية أو خاصة.
 - مزايا أخرى خاصة، بحيث المشرع لم يحدد طبيعة هذه المزايا الأخرى.

[1] يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص ص، 4/15-3/15.
[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 41.
[3] يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص 4/15.

فبالعودة إلى القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري استعمل عبارة " مزية غير مستحقة" وذلك في نص المادة 25 المعاقبة على جريمة رشوة الموظفين العموميين، بحيث يقصد بالمزية غير المستحقة المقابل المالي أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي أيا كان إسمها أو نوعها فقد تكون هذه المزية غير المستحقة مادية أي مالية كالنقود، المجوهرات، الهدايا، لأنها تقوم بالمال، كما يمكن أن تكون غير مادية أي تكون ذو طبيعة معنوية مثل الحصول على ترقية أو السعي من أجل إطلاق سراح أحد المساجين، كما يمكن أن تكون في صورة صريحة أو مستترة مثلا أن يستأجر المرتشي بيت ويتحمل الراشي دفع الأجرة، فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تكون مشروعة كما يمكن أن تكون غير مشروعة مثل المخدرات،[1] وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مصطلح المزية أوسع وأشمل وذلك لأنها تحول دون خروج بعض الصور و إفلاتها من العقاب تحت غطاء مسميات أخرى، وبالرجوع إلى فحوى نص المادة 211 نجد أن المشرع الجزائري قد جرم وسائل عرض المزية سواء بتوجيهها إلى ناخب واحد أو مجموعة من الناخبين، كما أنه جرم أيضا الحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وعليه من خلال دراسة هذه المادة نلاحظ أن الوسائل التي يتحقق به السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة الرشوة الإنتخابية لها ثلاث وهي الإعطاء أو العرض أو الوعد بتقديمها من قبل المرشح أو من له مصلحة في ذلك وترد هذه الوسائل على محل واحد، وهو الفائدة التي هي موضوع جريمة الرشوة، بحيث يقصد بالطلب هو إفصاح عن رغبة أو تعبير عن الإرادة وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة أو الوعد، وإن هذا الطلب عملا مبدئيا في فعل الرشوة إلا أنه كاف لتتم به الجريمة بحيث أن الطلب الذي يتأسس به حق المتهم يجب أن يصدر من المتهم ويوجه إلى صاحب الحاجة أو وسيطه، كما أن الأصل في الطلب يكون شفويا ولكن يمكن أن تكون كتابة بحيث يرد فيه طلب الرشوة، أما العرض فيقصد به تقديم الرشوة للناخب وقد ينصب على عطية أو وعد بالعطية أو الفائدة ويجب لتحقيق هذه الصورة أن يؤتي الجاني سلوكا ايجابيا بحيث يقوم بعرض الرشوة بحيث لا يتحقق السلوك الإجرامي بمجرد اتجاه النية إلى ذلك بل يجب أن يكون العرض الصادر من الراشي جديا وصحيحا وظاهرا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون القبول الصادر من المرتشي جديا أيضا.

وعليه فإن جريمة الرشوة تتم بمجرد الطلب دون اشتراط استجابة صاحب الحاجة لذلك الطلب، أما القبول فهو يختلف عن الطلب بحيث يقصد به إتيان سلوك من طرف الراشي سواء كان في صورة إعطاء الرشوة أو عرضها أو وعد بها بحيث أنه يتطلب لتحقيق تلك الصورة أن تتلاقى إرادة الراشي وإرادة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 97-98.
[2] أنظر المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10.

المرتشي دون أن يتوقف القبول على تنفيذ الوعد أو العرض، بحيث أن المشرع لم يشترط في القبول شكل معين فيمكن أن يكون بالقول أو الإشارة أو الكتابة، كما يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، وإن كان الغالب أن يصدر الطلب شفاهة بحيث يتجنبون الكتابة لتجنب الإثبات.[1]

ت- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة الإنتخابية من الجرائم العمدية التي يتطلب لإكمال أركانها توافر الركن المعنوي الذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة بأن ما يقوم به المرشح أو غيره من الوعد بتقديم مزايا وإغراءات مادية أو معنوية، وفي المقابل ما يقبله الناخب أو من يقوم مقامه يعتبر عملا مجرما قانونا ومعاقب عليه، إلا أن الجدير بالذكر أنه قد ثار جدل فقهي كبير حول القصد اللازم توافره لتحقق جريمة الرشوة الإنتخابية، والذي انقسم إلى رأيين: الأول ذهب إلى القول أن مجرد توافر القصد الجنائي العام كاف لاكتمال جريمة الرشوة الإنتخابية، وذلك بأن تنصرف إرادة الناخب إلى طلب أو أخذ مزية غير مستحقة مع علمه أن تلك المزية المراد منها التصويت أو الامتناع عن التصويت على نحو معين، في حين يرى الرأي الثاني القائل بأن القصد الجنائي العام غير كاف وحده لقيام جريمة الرشوة، وإنما يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك قصد آخر ألا وهو القصد الخاص، والذي يراد به توافر النية الإجرامية وانصرافها إلى التأثير على الناخبين من أجل التصويت على نحو معين، وبذلك يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية في ذمة مرتكب هذه الجريمة أن يكون لدى الناخب أو المرشح أو الوسيط نية حقيقة تتجه للاتجار بالواجب الإنتخابي، وبالتالي فلابد لقيام جريمة الرشوة الإنتخابية أن يعلم الجاني أن العمل الذي يقوم به هو معاقب عليه ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية،[2] وعليه يكفي لقيام هذه الجريمة أن يقصد الناخب أن يحصل على العطية المقدمة له مقابل التصويت أو الامتناع عنه دون اتجاه إرادته إلى القيام بالفعل كما أن القصد العام وحده يفي بالغرض لتمام جريمة الرشوة الإنتخابية.

[1] علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2012، ص (42-43-44-45).
[2] طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 142.

ثالثا-العقوبة المقررة لها

من خلال دراسة المادة 211 من القانون رقم 16-10 قانون الإنتخاب نجد أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الرشوة الإنتخابية جنحة وأفرد لها عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية وهي الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تتراوح مابين 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري،[1] ومن خلال هذا نلاحظ أن هذه العقوبة متطابقة مع العقوبة المقررة للرشوة في القطاع العام بنص المادة 25 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[2]بالإضافة إلى أن المشرع قد شدد في فرض هذه العقوبة، ويبدو للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري تعامل مع الرشوة الإنتخابية بمساواتها مع الرشوة العادية بالرغم من اختلاف الهدف والأطراف بحيث أن الرشوة العادية تمس الوظيفة العامة داخل الدولة في حين أن الرشوة الإنتخابية تؤدي إلى فساد العملية الإنتخابية التي تؤدي بدورها إلى فساد الديمقراطية التي هي أساس الاستقرار لأي وظيفة داخل الدولة، وبالتالي الاختلاف في نوعية وطبيعة العقوبات المقررة لكل منها، واللافت للانتباه أن المشرع الجزائري أقر عقوبات تكميلية ووجوبية ولكن ليس من خلال قانون الإنتخاب، ولكن ضمن نص المادة 106 من قانون العقوبات،[3] وهي الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس(05) سنوات على الأكثر، الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع نص على العقوبة التكميلية قبل العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة فكان الأجدر به أن ينص على الغرامة ثم يردفها بالعقوبة التكميلية.

ويتبين أيضا من هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح مواطن بدل مصطلح موظف أو شخص، فبالرغم من أهمية هذا المصطلح الذي يستوعب كل من يتلاعب بالأصوات الإنتخابية سواء ناخبا أو مرشحا أو وسيطا أو غير ذلك إلا أنه لا يستوعب الشخص الاعتباري الذي يتاجر بالأصوات الإنتخابية لهذا كان من الأفضل أنه لو يستخدم مصطلح "شخص" بدل مصطلح " مواطن"،[4] وبالجدير بالذكر بعدما سبق أن المادة 211 من القانون 16-10 أضافت في فقرتيها الأخيرتين عذر قانون يعفي

[1] أنظر المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10.
[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، الطبعة الأولى، 2006.
[3] أنظر نص المادة 106 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.
[4] يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص، 8/15.

من العقوبة لكل من قبل هبات نقدا أو عينا و أخطر السلطات الإدارية أو القضائية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، في حين تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة،[1] بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن إذا تم الحكم بالعقوبة المقررة في المادة 211 من نفس القانون فإن ذلك يكون سببا كافيا لإلغاء نتائج الإنتخاب وإعادته إذا كان له أثر مباشر على صحته، وهذا الشئ دليل واضح عل خطورة الرشوة الإنتخابية نظرا لتشديد المشرع في العقاب عليها.[2]

الفرع الثاني: جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الإنتخابي بحرية.

بالإضافة إلى استعمال المرشح لأسلوب الرشوة الإنتخابية من أجل التأثير على الناخب، فأنه يلجأ إلى أسلوب أخر أكثر ضمانا وهو استعمال التهديد والقوة، حيث نجد جل التشريعات الإنتخابية سعت إلى تجريم هذه الوسائل من أجل حماية الناخب في اختيار مرشحه وهذا ما سيأتي بيانه:

أولا-تعريف التهديد

يمثل التهديد اعتداء واضح على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي إذ يبث في نفسه الرعب والفزع مما هدد به الجاني، وعرف الفقه التهديد "بأنه فعل الشخص الذي ينذر أخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله،" ويعتبر تهديدا كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما يبتغي متى صاحب التهديد الطلب.[3]

كما يعرف التهديد بأنه الوعيد بالشر الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه مهما كانت الوسيلة المتبعة.[4]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص في المادة 102 قانون العقوبات على معاقبة كل من منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الإنتخاب، وسواء كان ذلك بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد،[5] كما نجد المشرع الجزائري جرم هو الأخر فعل التهديد و استعمال القوة من أجل حمل الناخب على الإدلاء بصوته أو الامتناع عنه، وذلك بنص المادة 213 من القانون 16-10 بنصها" كل من حمل ناخبا أو

[1] أنظر الفقرتين الأخيرتين من المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.
[2] أنظر المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10.
[3] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص 261.
[4] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص185.
[5] أنظر المادة 102 من قانون العقوبات.

أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر"، وبذلك يكون المشرع الجزائري أفرد حماية للناخب في إبداء رأيه وعاقب من يمارس العنف أو التهديد ضده.

ثانيا-أركان جريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخب

تتمثل الأركان المكونة لجريمة التهديد في الأركان العامة، والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي بحيث تتمثل فيما يلي:

أ- الركن المادي

يتمثل الركن لهذه الجريمة في استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب بغية تخويفه لحمله على التصويت أو الامتناع عنه على نحو معين وهو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المرشح أو غيره، عن طريق العنف أو التهديد الذي ينصرف معناه إلى الإكراه المادي أو المعنوي، بحيث أن الإكراه المادي "يتمثل في الضغط على جسم الناخب باستعمال القوة التي تفقده السيطرة على أعضائه، وليس بالضرورة أن يترك أثر على جسم الضحية مثل استخدام مواد مخدرة لإفقاده الوعي، وبالتالي لا يصل إلى مكان الإقتراع، أما الإكراه المعنوي فهو الذي ينطوي على إثارة الخوف في نفس الناخب وبالتالي فقدان الحرية في الاختيار".[1]

ومن خلال قراءة المادة 213 نجد المشرع الجزائري كان واضحا وصريحا أثناء تحديد لحالات التهديد التي تؤثر على حرية الناخب في تصويته وهي كتخويفه بفقدان منصبه أو إلحاق الضرر بعائلته أو أملاكه، وحتى يعتد بالتهديد يجب أن يكون شخصيا ومباشرا،[2] وجرائم التهديد يمكن أن تقع على أطراف العملية الإنتخابية من ناخب أو مرشح أو رجل الإدارة، كما يمكن أن يطال عائلاتهم وأقاربهم،[3]وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يؤدي استعمال القوة أو التهديد إلى تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في منع الناخب من التصويت أو حمله على التصويت على نحو معين، بالإضافة إلى علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي وهو نفس ما سلكه المشرع الفرنسي في تجريمه لهذا السلوك.

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 184.
[2] نفس المرجع، ص 185.
[3] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري، المرجع السابق، ص 261.

ب-الركن المعنوي

هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي للركن المادي ومع ذلك تتجه إرادته إلى التأثير على الناخب بمنعه أو الضغط على إرادته وتوجيه اختياره في التصويت فلا يعد مرتكبا لجريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخبين في التصويت ما لم تتوفر أركانها وشروطها.[1]

ثالثا-العقوبة المقررة لها

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية تقدر بالحبس من ثلاث(03) أشهر إلى سنة، وغرامة من 3000 إلى 30.000 دينار جزائري، كما نجده نص على عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الترشح و الإنتخاب لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نجده قد شدد الحبس إذا صاحب هذا التهديدات العنف أو الاعتداء وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و266 و 442 قانون العقوبات، كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب في إبداء الرأي بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بسير العملية الإنتخابية.

لقد أصبح انتظام العملية الإنتخابية وسيرها في أحسن الأجواء وضمان سلامتها وتأمين وسائلها والحفاظ على نزاهة نتائجها من أهم المظاهر الحضارية التي تسعى مختلف الدول إلى تحقيقه وتفتخر بها، وخاصة أن هذه الإنتخابات هي مرآة الديمقراطية في أي بلد بحيث أن تزوير الإنتخابات لم يعد الشيء الذي يؤرق الشعوب بل أصبحت هذه الدول في تنافس من أجل تقديم أحسن الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو حتى القائمين على العملية الإنتخابية، والمشرع الجزائري هو الأخر لم يتوان في تجريم الأفعال التي تشكل إخلالا بسير العملية الإنتخابية، وذلك من خلال تجريمه لكل ما يمس بالأمن والنظام وحرية التصويت ومن بين هذه الجرائم لدينا جريمة حمل سلاح داخل مراكز الإقتراع، وجريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب وأخيرا جريمة اختطاف صناديق الإقتراع وتغير نتائجها وهذا ما سوف من خلال ما يلي :

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 186.
[2] القانون العضوي رقم 16-10، ص 37.

الفرع الأول: جريمة حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت.

جرم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الإنتخابية الأخرى جريمة دخول مراكز أو مكاتب التصويت مع حمل السلاح، والهدف الذي يبتغيه من وراء هذا التجريم هو بعث الإحساس بالطمأنينة داخل مكاتب التصويت، والذي ينعكس بدوره على نفسية الناخب وحريته في التصويت والتعبير عن رأيه دون خوف أو رهبة، بحيث أن وجود السلاح بيد أيا كان من أطراف العملية الإنتخابية سينجر سلبا على إرادة الناخب بحيث يجب أن يتمتع مكتب الإقتراع بحرمته الخاصة، وقد نص المشرع على هذه الحرمة بنص المادة 206 من قانون الإنتخاب، وهذا ما سيتجلى من خلال هذا الفرع :

أولا-أركان الجريمة

لا يكمن أن تقوم جريمة حمل السلاح داخل مكاتب التصويت إلا بتوافر الأركان العامة المكونة لها وهذا ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

أ-الركن المادي

والذي يتحقق من خلال حيازة السلاح داخل مكتب التصويت والمشرع الجزائري لم يحدد نوعية السلاح المحمول من طرف الفاعل، وإنما جاءت الكلمة على إطلاقها بحيث يمكن أن يكون هذا السلاح ناريا، كما يمكن أن يكون من الأسلحة البيضاء، كما يشمل معنى السلاح الأسلحة غير الحقيقية متى كانت مواصفاتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقة مثل العصي والتي يمكن التغاضي عنها بالنسبة للمسنين أو المصابين والتي تدعوهم الحاجة الشخصية إليها[1]، كما يستوي أن يكون السلاح ظاهرا أو مخبأ، وللسلوك الإجرامي في هذه الجريمة نطاق مكاني لقيام الجريمة، فالمشرع الجزائري يحددها بكل تواجد للأشخاص حاملين السلاح خارج الأماكن المحدد بالقانونين لا يشكل جريمة كتواجدهم في الطرقات العامة المؤدية إلى مكاتب التصويت، وذلك دون الإخلال بوقوع هذا الفعل أو الأفعال في نطاق التجريم تحت وصف،[2] ويخرج أيضا من نطاق التخرج أعون القوة العمومية المسخرون خصيصا لحفظ الأمن و النظام العام أثناء سير الإقتراع بحيث لا يقبل بحضور أي شخص أخر بجوار مراكز التصويت.[3]

[1] أروى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 199.

[2] الوردي براهيمي، النظام القاني للجرائم الانتخابية (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 199.

[3] رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، منشورة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/ 2016، ص 25.

ب-الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة كذلك من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ولكن من الواضح أن المشرع الجزائري لم يشترط لاكتمال أركان وعناصر هذه الجريمة توافر أي قصد لدى فاعلها فبمجرد تواجد الشخص داخل قاعة الإنتخاب وحمله السلاح تقوم الجريمة لأنها تعد من جرائم الخطر دون تحقق الضرر من وراء حمل السلاح والمتمثل هنا في رهبة الناخب والتأثير عليه فهذه الجريمة مثلها مثل جريمة حمل السلاح دون رخصة.[1]

ثانيا-العقوبة المقررة لها

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وغرامة تقدر ب 4000 إلى 40.000 دينار جزائري، وتضاعف العقوبة إلى الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري إذا ارتكبت هذه الجريمة إثر خطة مدبرة.[2]

الفرع الثاني: جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب.

من أجل حفظ الأمن والنظام داخل مكاتب التصويت يجوز للمسؤول عن ذلك منع أي شخص يشوش على عملية التصويت من الدخول إلى مراكز الإقتراع، أو يحاول إثارة الشغب داخل مراكز التصويت، حيث نجد المشرع الجزائري تناول هذه الجريمة من خلال المواد 206 إلى208 وكذلك المادة 220 من القانون 16-10 قانون الإنتخاب بالإضافة إلى نص المادة 102 ق.ع.

أولا-أركان الجريمة

كما سبق وأن تحدثنا أنه في مختلف الجرائم المتطرق إليها تحوي على الأركان العامة وكذلك بالنسبة لجريمة تعريض التصويت للاضطراب فهي تحوي على أركان وهذا ما سيأتي ضمن النقاط التالية:

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 199.
[2] أنظر المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الإشارة إليه.

أ-الركن المادي

فيتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال التي من شأنها تعكير صفو مكتب التصويت أو التي تخل بحق التصويت أو حريته، كما يعتبر من بين السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فعل منع المرشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت وذلك لأنه ليس من حق أي شخص أن يمنع المرشحين أو من ينوب عنهم من الدخول والخروج من مكاتب الإقتراع، وذلك حتى يتسنى لهم مراقبة سير العملية الإنتخابية مما يتيح الشفافية والمصداقية لهذه العملية،[1] و بالتالي فإننا نجد المشرع الجزائري أجاز للعديد من الفئات الدخول إلى مكاتب التصويت فبالإضافة إلى أعضاء اللجنة الإنتخابية الذين يعملون على السير المضطرد للعملية الإنتخابية نجد أيضا المراقبين ورجال الإعلام، وما على رئيس اللجنة سوى الحفاظ على السكنية داخل المكتب وإخراج من سيؤدي إلى حصول إشكال،[2]كما يتحقق السلوك الإجرامي حسب المادة 102 من قانون العقوبات عن طريق التهديد واستعمال القوة الذي سبق الإشارة إليهم والتجمهر الذي يقصد به تجمع غير مشروع يهدف إلى الإخلال بالنظام العام والمشرع لم يحدد التجمهر الذي من شأنه أن يهدد سير العملية الإنتخابية فقد يلجأ بعض الأشخاص إلى التجمع ويكون تجمعهم بريئا ومشروعا إلا أنه قد يتحول إلى تجمهر، وهو أمر غير مشروع يهدد حرية الإنتخاب وانتظامه،[3]كما يعد إخلالا بالنظام الإنتخابي رفض الامتثال إلى قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركة في تنظيم استشارة إنتخابية، كما أكد أيضا المشرع الجزائري على أن أي إهانة لعضو مكتب التصويت معاقب عليه،[4] أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية والتي لا تكتمل الأركان دونها ومع علاقة السببية التي تعد همزة الوصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة، والتي بانتفائها تنتفي الجريمة، وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية في حق مرتكبها.

ب-الركن المعنوي

هي جريمة عمدية يتجسد ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بمعني العلم بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها الإخلال بسير العملية الإنتخابية، ومع ذلك تتحه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي، ضف إلى ذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى بالقصد الجنائي

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 202.
[2] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 83.
[3] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 203.
[4] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 83.

العام دون الخاص على عكس المشرع المصري الذي يشترط لاكتمال عناصر هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التأثير على سير العملية الإنتخابية وانتظامها.[1]

ثانيا–العقوبة المقررة لها

من خلال دراسة المواد المنظمة لهذه الجريمة نجد المشرع الجزائري اعتبرها من قبيل الجنح فأفرد لها عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى عقوبة مالية وهي الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وغرامة من 3000 إلى 30000 دينار جزائري وتضاعف هذه العقوبة لتصل الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دينار جزائري إذا صاحب ارتكاب خطة مدبرة بحيث تعتبر ظرف مشدد وهذا حسب المادة 206 من القانون 16–10 قانون الإنتخاب.

أما المادة 208 من نفس القانون نجده تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144و 148 من قانون العقوبات في حالة تعرض عضو مكتب التصويت للإهانة أو التهديد أو العنف وكان من شأن ذلك تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها حيث نجد أن الفقرة الأولى من المادة 148 فهي تحمل وصف الجنحة مع جواز الحكم بعقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، أما الفقرة الثانية فنجدها تضفي وصف الجناية على هذه الأفعال إذا ترتب عليها إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو اقترن بظرف الإصرار أو الترصد وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وتشدد العقوبة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا ترتب عليها عاهة مستديمة أو العجز عن استعمال أو فقدان النظر أو فقدان إبصار إحدى العينين.[2]

أما المادة 220 من ذات القانون فأقرت عقوبة الحبس من عشر(10) أيام إلى شهرين(02) وبغرامة 40.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هذه العقوبتين لمن رفض الامتثال لقرار التسخير.[3]

[1] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، بدون ذكر رقم الطبعة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص ص 203-204.

[2] أنظر المادتين 144و148 من قانون العقوبات.

[3] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق ل28 غشت سنة 2016.

الفرع الثالث: جريمة اختطاف صناديق الإقتراع وتغيير نتائجها.

على الرغم من صعوبة حدوث خطف صناديق الإقتراع من الناحية العملية إلا أنه يمكن تغيير نتائج الإنتخابات على خلاف ما هو ثابت بصندوق الإنتخاب الأمر الذي يؤدي إلى تغيير الحقيقة على خلاف ما اتجهت إليه إرادة الناخبين وعل هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل والعقاب عليه وهذا ما يتجلى لنا من خلال هذا الفرع كالأتي:

أولا-الركن الخاص

بحيث أن لهذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي ركنا خاصا يتمثل في المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة، والمتمثل في صناديق الإقتراع.

من خلال نص المادة 209 من القانون 16-10 قانون الإنتخاب نجد أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون الصندوق محل الجريمة محتويا على بطاقات الإنتخاب التي لم يتم فرزها، فإذا وقعت الجريمة عليه وهو فارغ أو أن بطاقات الإقتراع قد تم فرزها ودونت في محاضر الفرز ففي هذه الحالة لا يعتبر الصندوق محلا لجريمة الخطف.[1]

ثانيا-أركان الجريمة

أما فيما يتعلق بأركان الجريمة فهي تتمثل في:

أ-الركن المادي

والذي يشترط المشرع الجزائري فعلا واحد تتحقق به هذه الجريمة وهو فعل الخطف، وهو انتزاع الصندوق من المكان المخصص له الذي هو مكان القيام بعملية التصويت ونقله إلى مكان أخر وحفظه فيه ولو لفترة وجيزة مهما طالت أو قصرت لأن المشرع لم يشترط فترة زمنية محددة بين لحظة الخطف والتسليم أو الترك لأنها لا تدخل ضمن عناصر هذه الجريمة وهي مثلها مثل جريمة خطف الأشخاص وفي هذا يتفق مع المشرع المصري،[2] وعليه فحسب المشرع الجزائري فإن جريمة الخطف تقع بمجرد احتوى الصندوق على ورقة إنتخابية واحدة إلى حين البدء في عملية الفرز حيث يعمد هؤلاء إلى استبدال أو إتلاف أو تغيير أو إضافة ما احتواه الصندوق أو العبث بما احتواه بحيث أن هذا يؤدي إلى إمالة الكفة على أخرى،[3] أما النتيجة الإجرامية فلا يمكن أن تقوم الجريمة ما لم تتحقق والمتمثلة في إبعاد

[1] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 244.
[2] نفس المرجع، ص 245.
[3] إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية (بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 86.

الصندوق من مكانه إلى مكان أخر، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي هو الأخر جرم فعل خطف الصناديق التي لم يتم فرزها ومعرفة محتواها من بطاقات الإنتخاب لأن لها قيمة مؤثرة على صحة العملية الإنتخابية،[1] وهو بذلك حذا حذو المشرع الجزائري.

ب-الركن المعنوي

جريمة اختطاف صناديق الإقتراع هي جريمة تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يعلم الفاعل أن فعله يقع على صندوق اقتراع ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الخطف من أجل إحداث النتيجة الإجرامية.[2]

ثالثا-العقوبة المقررة لها

بالرغم من أن المشرع الجزائري قصر تجريمه في الأفعال التي تقع على صناديق الإقتراع على فعل الخطف فقط إلا أننا نجده قد شدد العقوبة المقررة له وهي الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 د.ج، في حين نص في الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون 16-10 على ظرف مشدد وهو وقوع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والغرامة إلى 500000 إلى 2500000 دينار جزائري،[3] بحيث أنه يشترط لتطبيق هذه العقوبة المشددة أن يجتمع ظرفا العنف والارتكاب الجماعي مع فعل الخطف للصندوق الذي يمثل محل الجريمة، وعليه بمفهوم المخالفة ارتكاب الجريمة مع توافر ظرف واحد لا تطبق العقوبة المشددة.[4]

كما تطبق ذات العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإخلال من طرف عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن طريق أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها وهذا ما نصت عليه المادة 210 من ذات القانون.

[1] بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص73-74.

[2] الوردي براهيمي، المرجع السابق ص248.

[3] أنظر المادة 209 من القانون 16-10، ص 36.

[4] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 250.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا كغيره من التشريعات الإنتخابية للإلمام بكل تفاصيل المشروع الإنتخابي، وما قد ينجره عليه من أفعال و تجاوزات فأفرد لها جملة من التدابير و العقوبات لمحاربتها والحد منها، بداية بالمرحلة التي تسبق الإنتخاب، أين يشرع في التحضير للعملية الإنتخابية من قيد في الجداول الإنتخابية مرورا بفترة الترشيحات، ووصولا للحملة الإنتخابية، بحيث تعد هذه المرحلة هي اللبنة الأساسية لنجاح أي عرس إنتخابي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر بؤرة الإجرام لكل مرشح أو ناخب يسعى للفوز، والوصول لكرسي الحكم، بحيث جرم المشرع الجزائري مختلف الأفعال التي من شأنها الإخلال بهذه العملية من قريب أو بعيد، كما أنه وجه اهتمامه أيضا للمرحلة الفاصلة في هذه المنافسة الإنتخابية، ألا وهي مرحلة التصويت، فأحاطها بجل اهتمامه حماية منه لحرية الناخب في اختياره مرشحه ومن يوليه السلطة عنه، وضماننا منه للمساواة بين المرشحين في هذه العلمية فشدد في العقاب على كل تجاوز لهذه المبادئ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يغفل عن المرحلة الأخيرة، بحيث اهتم بمرحلة الإعلان عن النتائج وعاقب عن كل تلاعب بها، لكونها تعد مرحلة الحسم في هذا السباق، وبهذا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في الإلمام بالعملية الإنتخابية والجرائم التي تصحبها من خلال ترسانة العقوبات التي أفردها لها إلا أنه عليه الاهتمام بالثغرات التي وقع فيها ومحاولة تصحيحها وبذلك يكون قد أحاطة هذه الجرائم بالاهتمام اللازم للعقاب عليها والحد منها.

الخـــاتمة

وفي الختام يمكننا القول بأن الإنتخابات هي الطريقة التي يعبر الأشخاص من خلالها عن إرادتهم ورأيهم لحكم البلاد، وهي أداة لتعرف الأفراد عمن يمثلهم في المجالس سواء كان على المستوى المحلي أو الوطني، وتختلف الأنظمة الإنتخابية من دولة الى أخرى بسبب اختلاف الثقافات والعادات عند الشعوب وبالتالي فلكل دولة نظامها الإنتخابي ولكل نظام إيجابيات وسلبيات وبالتالي من الصعب جدا اختيار النظام الإنتخابي الأمثل.

والجزائر بصفة خاصة قد أولت أهمية كبيرة للنظام الإنتخابي، وهذا ظهر جليا من خلال التعديلات التي مرت بها الى يومنا هذا وآخرها تعديل قانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري أن يكافح الجريمة الإنتخابية من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الإنتخابية وشفافيتها واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الإنتخابات من كل انتهاكات وتجاوزات قد تحدث وفي أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع الجريمة الإنتخابية أن القانون الإنتخابي 16-10 لايزال يافعا ويحتاج إلى الكثير من التعديلات التي أغفل عنها المشرع الجزائري وقد تكون سببا في المستقبل لانتشار الجريمة وهي كالآتي:

- أنه انتهج سياسة التجنيح على جل الجرائم الإنتخابية، باستثناء حالة واحدة وهي المنصوص عليها في المادة 12 في حين إعتبرها مخالفة وهذا تقصير منه، لأن هذه الجرائم تعد من الجرائم الأشد خطورة كونها تمس بنزاهة وسيادة الدولة.
- أما فيما يخص المادة 202 في فقرتها الأخيرة فيما يخص جريمة الترشح المتكرر والمخالف في الجداول الإنتخابية، المشرع أفرد لها نص وحيد بالرغم من أنهما جريمتين منفصلتين ولكل منهما أركانها الخاصة.
- كما أنه تغافل عن تجريم المحاولة في التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية ومحاولة ذلك بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، وهذا تقصير من المشرع.

فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة للحملة الإنتخابية فالمشرع لم يقرر بطلان الإنتخاب في حق من يثبت إخلاله بهذه الوسائل وإنما إكتفى بفرض العقوبات المالية والجزائية التي لا تعتبر كافية وهذا يعتبر عيب في التشريع لأن فيه مساس بشفافية ونزاهة الإنتخاب، إلا أنه أهمل النص العقوبات التكميلية في حق الجاني.

وفيما يخص النص المتعلق بالرشوة الإنتخابية كان حبذا لو أن المشرع الجزائري يستبدل مصطلح "المواطن" بمصطلح "شخص" حتى يشمل الشخص المعنوي المتاجر بالأصوات.

ولعل من خلال دراستنا المتواضعة نكون قد سلطنا الضوء ولو بصورة بسيطة ووجيزة على بعض الثغرات التي أغفل عنها المشرع الجزائري والتي يجب تداركها في التعديلات القادمة تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع، ومن بين الاقتراحات والتوصيات التي نقدمها في نهاية هذه الدراسة التي بالنظر إلى عنوانها هي موضوع شاسع يصعب تغطيته في صفحات قليلة:

- نوصي بضرورة تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الإنتخابية واعتماد نفس التقسيم الثلاثي المتمثل في (الجنايات والجنح والمخالفات).
- ندعو المشرع الجزائري إلى تخصيص قضاء مختص فقط بالإنتخاب وإلى إنشاء محكمة خاصة بالجرائم الإنتخابية مثل المحاكم العادية والمحاكم الإدارية والمحاكم العسكرية.
- نقترح اعتناق مذهب التصويت الإجباري وفرض عقوبات على المتخلفين عن التصويت دون عذر مشروع وتطبيق هذه النصوص من الناحية الواقعية.
- ندعو أيضا إلى انتهاج سياسة التصويت الإلكتروني لأهميتها في تقليص الجرائم الإنتخابية وكذلك لسرعتها في عملية التصويت بالنسبة للناخبين وسهولتها في الفرز، لكن بعد التأكد من اقتناء جهات مختصة في هذا العمل من خبراء الكترونيون وقضاة ومتخصصون.

وفي الأخير وخلاصة لما سبق نقول إن العملية الإنتخابية النزيهة والعادلة لا يمكن أن تتحقق دون تظافر الجهود، بين كل من المواطن سواء كان بصفته ناخبا أو مرشحا وبين الهيئة الإنتخابية كطرف مسير وفعال في العملية الإنتخابية، وكذا دون إغفال جهود المشرع الجزائري التي لازال يعمل على تطويرها للحد من الجرائم التي تعتري العملية الإنتخابية المسندة للسلطة ابتغاء حفظ الأمن والسلم في البلاد.

"والحمـــد لله الـــذي أعاننـــا علـــى إتمـــام هـــذا العمـــل ونســـأل الله أن ينفـــع بـــه"

قـــــــــــائـــــــــمة المـــــــــــراجع

I. الكـــــتب العامة

1. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
4. ناجي عبد النور، تجربة الإنتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008.
5. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011.
7. صالح حسن علي العبد لله، الحق في الإنتخاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2012.
8. ربيع أبو فتح الباب متولي، النظم السياسية للسلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها الإنتخابية أنواعها وتنظيماتها الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
9. موريس دوفرجية، ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، بيروت، 2014.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، الجزائر، 2015.
11. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومه، الجزائر،2017.

II. الكتب المتخصصة:

1. أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2000. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الإنتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد إكتسابها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

2. الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009.

4. أروى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5. بن داود إبراهيم، الجرائم الإنتخابية (بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.

6. علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الإنتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2012.

7. سأمل لطفي حسن جابا لله، أثر الجريمة الإنتخابية على مشروعية الإنتخاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

ثانيا: الدوريات.

I. المقالات العلمية:

1. طالب الشرع، الجريمة الإنتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بعداد، المجلد 21، العدد01، 2006.

2. عبد الجليل مفتاح و عزيزة شبري، الجريمة الإنتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2010.

3. محمد الخطيب الزاوي و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخاب الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، أفريل2011.

4. طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الإنتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

5. يعيش تمام شوقي وعزيزة شبري، جريمة الرشوة الإنتخابية بين التشريع الإنتخابي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة، الجزائر المغرب تونس نموذجا)، مقال نشر في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، فيفري 2018.

6. عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بدون ذكر السنة.

II. الرسائل الجامعية.

1- أطروحة الدكتوراة :

أ- محمد بوطرفاس، الحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، منشورة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011/2010.

2- مذكرة الماستر:

أ- رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، منشورة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/ 2016.

ب-توفيق زياني، الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة)، منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كليه الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

ثالثا: القواميس.

1- معجم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، بيروت، بدون ذكر السنة.

رابعا: النصوص القانونية.

I التشريعات الداخلية:

1. الدساتير:

أ- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

2. القوانين:

أ- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، الطبعة الأولى، 2006.

ب- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016.

3-**الأوامر:**

أ- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في19يونيو2016، الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

ب- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء.....	ب-ت
مقدمة	2-4
.....**الفـصل الأول: الإطار المفاهمي الـجريمة الإنتخابية**.....	5
تمهيد.....	6
.....**المبحث الأول: ماهـية الإنتخاب**.....	7
المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب.....	7
الفرع الأول: تعريف الإنتخاب	7
أولا-تعريف الإنتخاب.....	7
ثانيا-التميز بين الإنتخاب والإستفتاء.....	13
الفرع الثاني: أهمية الإنتخاب.....	16
الفرع الثالث: شروط التمتع بحق الإنتخاب.....	17
أولا-الجنس.....	18
ثانيا-السن.....	18
ثالثا-الجنسية.....	19
رابعا-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....	19
خامسا-التسجيل في القوائم الانتخابية.....	20

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإنتخاب وضماناته	20
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإنتخاب	21
أولا–الإنتخاب وظيفة	21
ثانيا –الإنتخاب حق شخصي	21
ثالثا –الإنتخاب وظيفة وحق	22
الفرع الثاني: الضمانات الإنتخابية	23
.....**المبحث الثاني: ماهية الجريمة الإنتخابية**.....	26
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإنتخابية	26
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإنتخابية	26
أولا–تعريف الجريمة بوجه عام.....	26
ثانيا–تعريف الجريمة بصفة خاصة	27
الفرع الثاني: طبيعة وخصائص الجريمة الانتخابية	28
أولا–طبيعة الجريمة الإنتخابية.....	28
ثانيا–خصائص الجريمة الانتخابية.....	30
المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الانتخابية.....	35
الفرع الأول: البعد التاريخي للجريمة الإنتخابية	35
الفرع الثاني: البعد الدولي للجريمة الإنتخابية	36
أولا–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	36

ثانيا–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	36
خلاصة الفصل الأول.....	37
.....**الفصل الثاني: صور الجرائم الإنتخابية**.....	38
تمهيد:.....	39
.....**المبحث الأول: جرائم المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية**...	40
المطلب الأول: جرائم القيد والتسجيل المخالفان للقانون في الجداول الإنتخابية.....	40
الفرع الأول: جريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية.....	40
أولا –التعريف بالجريمة	41
ثانيا –أركان الجريمة.....	42
الفرع الثاني: جريمة القيد المتكرر في الجداول الإنتخابية	46
أولا–التعريف بالجريمة	46
ثانيا–أركان الجريمة	47
الفرع الثالث : العقوبة المقررة لهما	49
المطلب الثاني : جرائم التزوير في الترشح	50
الفرع الأول: جريمة الترشح المخالف للقانون.....	51
أولا–التعريف بالجريمة	51
ثانيا–أركان جريمة الترشح المخالف للقانون	51
الفرع الثاني: جريمة الترشح المتكرر.....	53

أولا–التعريف بالجريمة	53
ثانيا –أركان الجريمة	54
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهما.....	55
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية	55
الفرع الأول: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية والعقوبة المقررة لها.....	56
أولا–جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية.....	56
ثانيا–العقوبات المقررة لها.....	57
الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة الإنتخابية والعقوبة المقررة	58
أولا–جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة الإنتخابية	58
ثانيا –العقوبات المقررة لها.....	60
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية والعقوبات المقررة لها.....	61
أولا–الجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية	61
ثانيا–العقوبات المقررة لها	62
..... **المبحث الثاني: الجرائم الإنتخابية الواقعة أثناء وبعد الحملة الإنتخابية...**	63
المطلب الأول: جرائم التأثير على الناخبين بالتصويت	63
الفرع الأول: جريمة الرشوة الإنتخابية	63
أولا–تعريف الرشوة الإنتخابية	64
ثانيا –أركان جريمة الرشوة الإنتخابية	65

ثالثا–العقوبة المقررة لها	69
الفرع الثالث: جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الإنتخابي	70
أولا–تعريف التهديد.....	70
ثانيا –أركان جريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على الناخب.....	71
ثالثا–العقوبة المقررة لها.....	72
المطلب الثاني : الجرائم المخلة بسير العملية الإنتخابية	72
الفرع الأول: جريمة حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت	73
أولا–أركان الجريمة	73
ثانيا–العقوبة المقررة لها	74
الفرع الثاني: جريمة تعريض عملية التصويت للإظطراب	74
أولا–أركان الجريمة	74
ثانيا–العقوبة المقررة لها	76
الفرع الثالث: جريمة إختطاف صناديق الإقتراع وتغيير نتائجها	77
أولا–الركن الخاص.....	77
ثانيا–أركان الجريمة	77
ثالثا العقوبة المقررة لها	78
خلاصة الفصل الثاني.....	79
الخاتمة	82-80

قائمة المصادر والمراجع.....	87-83
فهرس الموضوعات.....	94-88